جـــــامعة إبن خلدون تيـــارت

كـلية الحقوق و العـلوم السياسـية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : علوم جنائية

الأمـر الجزائـي و آثاره على مبادئ المحاكمة العادلة

(في ظل التشريع الجزائري)

من إعداد الطالب

دريسي العربي

تحت إشراف

الدكتور عجالي خالد

السنة الجامعية 2016/2015

الإهـــداء

إلـــى :

من وفقني الله بفضلهم وبدعائهم لي ... الوالدين الكريمين

رمز الوفاء و التقدير ..... زوجتي

نور عيني وفلذة كبدي .. دعاء و أماني .....بناتي

دون أن أنسى أشقائي و أصدقائي وأساتذتي وكل زملائي في الدراسة

إلى كل طلاب العلم و الباحثين في المجال القانوني بكافة فروعه .....

أهدي هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى و أشكره أولاً و آخيراً على كل نعمه و أشكره على ما يسره لي لإنهاء هذه المذكرة التي أرجو أن أكون قد وفقت فيها بالقدر المستطاع من جهد وعمل ، ونسأله القبول و التوفيق .

ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان لأستاذنا المشرف الدكتور :**عجالي خالد** الذي تكرّم بقبول الإشراف على هذا العمل، والذي لم يدخر جهداً في توجيهي وإرشادي إلى الصحيح في منهج البحث رغم مشاغله الجّمة ، فجزاه الله عني خير الجزاء.

و أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة ، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري بلا شك هذه المذكرة .

و لايفوتني كذلك أن أتقدم إلى كل من شجعني و ساعدني في إثراء هذه المذكرة من توجيهات و توفير المراجع الضرورية ، إلى كل هؤلاء شكري وتقديري .

و الحمد الله رب العالمين .

مــقدمـــــة

الحمد الله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، واليه المآب والرجعى، نحمده ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ونشهد أن لا إله إلا هو سبحانه ، أمر بالعدل و القسط، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه و من إهتدى بهديه و إتبع سنته إلى يوم الدين ، أما بعد:

يقول الحق تعالى : **{إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً}** (1)

وقوله تعالى : **{ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً. }** (2)

و عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيْ قَالَ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **((يَـدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ))** . (3)

---

1 سورة النساء , الأية 58.

2 سورة النساء , الأية 105

3 رواه أحمد ، مسند أحمد بن حنبل – المجلد الخامس / مسند الأنصار – حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه ، تحت رقم 22411.

تتسم الدعوى الجزائية بصفة العمومية ، فهي تباشر عن طريق النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع ، وتهدف إلى التوصل إلى حكم قضائي يكون عنوان للحقيقة سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة ، ويترتب على ذلك نتيجة هامة تتمثل في عدم جواز التنازل عن الدعوى الجنائية أو الرجوع فيها أو تركها من قبل النيابة العامة . ([1])

ومعنى ذلك أن الدعوى الجزائية هي وسيلة تتخذها الدولة لممارسة حقها في العقاب ، كما تعتبر في المقابل وسيلة يتم من خلالها ممارسة حق المتهم في محاكمة عادلة للفصل في أي جريمة تنسب إليه ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود ضمانات يقررها القانون صراحة لفائدة المتهم .

كما أن لجهاز القضاء دور فعال في تحقيق هذه المعادلة حتى يطمئن المواطن لقضاء بلده بالقدر ما يوفره هذا الأخير من ضمانات للمحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الدعوى ، وتشكل مرحلة مثول المتهم أمام القاضي أثناء جلسة المحاكمة بالظرف الحاسم ، لأنه يسعى و يأمل من خلالها أن تسمع كل أقواله و إدعاءاته ودفوعه وطلباته دون قيد ، ولكن مقابل ذلك يصعب أن يتوفر لدى القاضي في كل جلسة الوقت الكافي للإستماع و التدقيق في الملف و الإسماع بالقدر الممكن إلى جميع أطراف الخصومة من متهم و مدعي مدني و حتى شهود إن وجدوا .

1 د/ رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنضمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الأولى 2010 ، ص 8.

وتطرح معاينة القاضي ومعالجته للملف الجزائي في مرحلة المحاكمة إشكاليات عملية أصبحت تعاني منها جّل الجهات القضائية في مختلف دول العالم ومنها الجزائر ، وتتمثل في تراكم القضايا على مستوى أجهزة العدالة بمختلف درجاتها ، مما يؤدي بالقاضي لحده من وقت سماع المتقاضي وعدم إعطائه لملف القضية حقه الكافي في المعالجة.

كما أدت هذه الإشكالية العملية إلى تولد ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية ، إذ تعذر الوصول حينها إلى عدالة ناجزة ، وهو ما أدى إلى توجيه إنتقادات لاذعة إلى منظومة العدالة الجنائية ، بل ذهب جانب إلى التشكيك في فعاليتها ، وإعتبر جانب آخر بأن هذه المشاكل قد أصابت نظام العدالة الجنائية بالشلل .

وفعلا يلاحظ ذلك من خلال إرتفاع نسبة الجرائم المتزامنة مع ازدياد لجوء المواطن إلى القضاء لتسوية خلافاته حتى و إن كانت تتسم بالبساطة ، وفي ظل هذا الوضع أصبح القاضي مجبرا على تخصيص وقت قليل لكثير من القضايا ، وأصبح لا يولي اهتمامه لنوعية الأحكام الصادرة بقدر إهتمامه بتصفيته للكم الهائل المطروح أمامه من القضايا ، مما يتسبب في صدور أحكام أغلبها مخالفة للنصوص القانونية الإجرائية منها و الموضوعية ، وهذا ما أدى إلى عدم رضاء المتقاضي على العدالة وإهنزاز ثقته بها مع مرور الوقت ، كما أن الأمر لا يمنعه في أغلب الحالات من البحث عن سبيل قانوني من أجل إلغاء هذا الحكم عن طريق الطعن فيه أمام الجهات القضائية الأعلى درجة ، ما يؤدي كذلك إلى تكّدس قضايا الطعن أمام هذه الأخيرة.

ولهذا إتجه جانب من الفقه الجنائي في أغلبية الدول نحو إنشاء سياسة التحول عن الإجراء الجزائي التقليدي العادي إلى إجراءات سريعة وميسرة ، حتى غدا مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية من بين أهم المبادئ التي يعتمدها القضاء للفصل في القضايا الجزائية.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة 14 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية مقررة أن " لكل فرد الحق في أن يكون محكوما في الاتهام الموجه إليه بدون تأخير مفرط " ، كما نصت الفقرة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجوب أن تجري المحاكمة خلال وقت معقول.

ولعل هذه الإجراءات السريعة و الميسرة كونت ما يسمى ببدائل الدعوى الجنائية التي تهدف إلى اختصار مراحل الدعوى الجزائية (تحقيق و إتهام و محاكمة) بهدف زيادة فاعلية العدالة الجنائية في إنجاز القضايا.

وقد ذهب البعض إلى اعتبارها إحدى وسائل السياسة الجنائية المعاصرة لإدارة الدعوى الجنائية وتيسير الإجراءات الجنائية ، بينما ذهب جانب ثان إلى اعتبارها بأنها تؤدي إلى إنقضاء الحق في الدعوى ، إلا أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يرى بدائل الدعوى الجنائية بأنها إجراءات تحول دون تعرض الشخص لمخاطر المحاكمة الجنائية أو الاستمرار فيها وتجنبه مخاطر التعرض لعقوبات جنائية.

وتكمن صور بدائل الدعوى الجنائية في مجملها إلى عدة أنواع وهي: الوساطة الجنائية و المثول الفوري و "الأمر الجزائي" هذا الأخير الذي يعتبر موضوع بحثنا والذي يعتبر من أهم الإجراءات الجنائية المختصرة في الوقت الحالي طبقا للسياسات الجنائية المعاصرة ، وذلك نظرا لمزاياه ومرونته العملية في التطبيق من جانب السلطة المختصة بإصداره وتوفيرا لوقت .

لقضاء و الشهود و المتهمين، فهو يصدر بشكل إيجازي لتفادي طول وتعقد الإجراءات الجنائية العادية [1]

وعلى ضوء ذلك أخذت معظم التشريعات العالمية بهذا النظام بل توالت عليه بالعديد من التعديلات التشريعية نظرا لزيادة أعداد الجرائم وخاصة في الجنح و المخالفات وتكدس المحاكم بمثل هذه القضايا في الفترة الأخيرة .

فنظام الأمر الجزائي هو نظام إجرائي خاص الغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة ، و لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادلة .[2]

ومعنى ذلك أن إجراءات المحاكمة بما تتضمنه من إجراءات التحقيق النهائي و المرافعات وما تقرره القواعد العامة لا تتوفر وفقا لهذا النظام ،و يتم الحكم بناء على وثائق الملف وفي غيبة المتهم دون محاكمة سابقة ومن دون أن يبدي دفاعه إذ لا تأخذ هذه الإجراءات بمبادئ المحاكمة العادلة التي من أهمها مبدأ المواجهة و العلنية و الشفوية ومبدأ لا عقوبة بغير محاكمة ومع مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و القضاء.

لذا إختصر الفقهاء موضوع الأمر الجزائي على أنه " يصدر في موضوع الدعوى الجنائية بعد الإطلاع على الأوراق بغير تحقيق ولا مرافعة. [1]

---

1 د/ محمود كبيش – مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري –، ج2 ، دار النهضة العربية القاهرة ،2001 ص7

2 د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الأمر الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي – الطبعة الأولى 2001 دار النهضة العربية القاهرة ، ص 07.

ولقد إنتهج المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي و تم إدراجه بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، مقتديا بغيره من التشريعات المقارنة التي سبقته في ذلك ، والتي لم تكتفي بالإصدار النصوص التشريعية التي نظمت الأمر الجزائي بل تعداه الأمر إلى إدراج تعديلا عديدة رغبة منها في تحقيق هذا النظام لأهدافه و الغايات المنشودة من تطبيقه نظرا للنجاح الذي حققه في الميدان القضائي.

ومن كل هذه الاعتبارات العملية لنظام الأمر الجزائي ورؤية التشريعات العالمية بأمية هذا الموضوع للقضاء على زيادة أعداد القضايا في المحاكم و تفرغ القضاء للقضايا ذات الخطورة الأشد ، جاء اهتمامنا بمحاولة إلقاء الضوء عن طريق البحث العلمي على هذا الموضوع وذلك للأسباب الآتية :

أولا : أن الأمر الجزائي هو نظام مستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتم التطرق إليه بالشكل الواضح والمنظم في المرحلة السابقة إلا بعد صدور الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا : أن الأمر الجزائي يحتل مكانة لا بأس بها في الإجراءات كونه أحد الطرق البديلة في إنهاء الخصومة الجنائية وكون أن غالبية التشريعات المقارنة أخذت به .

---

1 د/ مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، المرجع السابق، ص 08.

ثالثا : إن استحداث الأمر الجزائي كإجراء خاص لمواجهة نوع معين من الجرائم البسيطة دون اللجوء إلى محاكمة وفي غياب المتهم أصبح يصطدم ويتعارض مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاكمة العادلة .

من خلال هذه الأسباب يمكن دراسة فيما يأتي المزايا التي حققها هذا النظام من خلال الإعتماد الكلي للمشرع على إقراره كحل بديل وسريع في إنهاء الخصومة الجنائية، وفي المقابل لا نستثني دراسة العيوب و الانتقادات اللاذعة التي تم توجيهها لهذا النظام نظرا لما خلّفه من آثار سلبية على المبادئ السامية للمحاكمة العادلة مما أدى بالبعض إلى نعت النصوص التي تحكمه بالغير دستورية .

أما عن مقومات البحث فأول ما يتم التطرق إليه هو تصور إشكالية للبحث والتي يجب ألا تخرج عن الفرضيات الأساسية التي ستشملها الدراسة ، إذ يعتبر الأمر الجزائي نظام خاص استثناه المشرع من القواعد العامة التي تحكم أصول المحاكمة الجزائية العادلة من تأصيل قرينة البراءة ، ومبدأ الوجاهية و الشفوية في الإجراءات و إبداء حقوق الدفاع ،و إقرار الحق في ممارسة طرق الطعن إلى غاية تنفيذ العقوبة على المتهم .

وعليه فإن الإشكال الذي يجب طرحه هو " هل تعتبر المحاكمة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي مساسا بأسس ومبادئ المحاكمة العادلة ؟

و إن كانت هذه الإشكالية لا تكفي لإبراز المحاور الأساسية للبحث المقدم ، إلا انه تم وجب علينا طرح عدة إشكاليات من أجل الإلمام بمحتوى البحث ، ولعل أبرز هذه الإشكاليات يمكن حصره في الآتي :

1/ ما المقصود بالأمر الجزائي وما طبيعته القانونية في التشريع الجزائري؟

2/ ما هي إجراءات الأمر الجزائي وما الجهات القضائية المختصة في إصداره ؟

3/ ما هو دور النيابة العامة ودور الدفاع فيه ؟

4/ ما هي أثاره الإيجابية و السلبية على المبادئ العامة التي تحكم المحاكمة العادلة ؟

5/ ما هي أثاره على تنفيذ العقوبة وما يخلفه من إشكالات التنفيذ ؟

ولعل إيجاد حلول لهذه الإشكاليات يجب معرفة الأهداف الأساسية لموضوع البحث التي هي الأخرى لا تخرج عن الفرضيات التي يشملها البحث وكذا الإلمام بالإطار المعرفي للنظام الأمر الجزائي ، إذ تكمن هذه الأهداف فيما يلي :

1/ يجب معرفة الأمر الجزائي كإجراء مستثنى عن بقية الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية .

2/ يجب معرفة موقع الأمر الجزائي من الوسائل المقررة لضمان السرعة في الإجراءات باعتباره وسيلة بديلة في إنهاء الخصومة الجزائية .

3/ معرفة الجدل الفقهي الذي قام حول الأمر الجزائي وحول دستوريته من عدمها .

أما عن المنهج المتبع في بحثنا هو المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص التشريعية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حول الأمر الجزائي ومدى تطابقها مع الأحكام و المبادئ التي تحكم المحاكمة العادلة ، كما تم الإعتماد بشكل ثانوي على المنهج المقارن نظرا لسبق التشريعات العربية و الأجنبية للمشرع الجزائري في صدور هذا الإجراء كما سيتم التطرق إليه في مباحثنا القادمة .

غير أن البحث في هذا الموضوع تعيقه الكثير من الصعوبات ولعل أبرزها عدم توفر المراجع الفقهية الوطنية كون أن الموضوع محل البحث هو حديث العهد ،عهد صدور الأمر 02/15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، لذا كان جل اعتمادنا على المراجع الفقهية العربية التي تفاعل فيها وجود نظام الأمر الجزائي منذ فترة زمنية كبيرة.

إضافة إلى ذلك ونظرا لحداثة تطبيق هذا الإجراء فإنه تعذر علينا معرفة الصعوبات العملية التي تجتاح العمل القضائي في الجزائر.

وللوصول لحل الإشكاليات المطروحة في البحث و الأهداف المرجوة منها فإنه كان لزاما علينا إتباع منهجية منتظمة ، إذ تم تقسيم البحث إلى فصلين قد خصصنا الفصل الأول بعنوان ماهية الأمر الجزائي وطبيعته القانونية وتم تقسيمه هو الأخر إلى مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه للأحكام العامة للأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، أما المبحث الثاني جاء فيه إجراءات الأمر الجزائي وفقا للقانون الجزائري .

أما الفصل الثاني بعنوان آثار الأمر الجزائي ، وفيه تم التقسيم إلى مبحثين ،الأول آثاره على مبادىء العامة للمحاكمة العادلة و المبحث الثاني آثاره على إجراءات التنفيذ .

ومن ثم وضع خاتمة والتي تشمل على ملخص وتوصيات.

الفـــصـــــل الأول

الفصــل الأول

مــاهيــة الأمــر الجــزائي

يعد الأمر الجزائي الوسيلة الفعّالة من بين الإجراءات التي يلجأ إليها التشريع المقارن للقضاء على ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم الجزائية ، وقد آثار نظام الأمر الجزائي وجهات النظر بين مؤيدين له ومعارضين ، فمنهم من يرى فيه الحلول الناجعة لمعالجة الكم الهائل من القضايا الجزائية البسيطة وتكريس لمبدأ السرعة في الإجراءات ،و يرى البعض الآخر على النقيض أنه يتعارض مع المبادئ القانونية و القواعد التي تنظم المحاكمات العادية وبالتالي فإن الإعتبارات العملية وحدها هي التي تقف وراء تبرير هذا النظام.

وفي هذا الفصل نتناوله في مبحثين ، الأول منها الأحكام العامة للأمر الجزائي ، أما الثاني نتطرق فيه لإجراءات الأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري .

المبحث الأول

الأحكام العامة للأمر الجزائي

يمثل الأمر الجزائي صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، كما يعد إستثناءا من الأصل العام المتمثل في إتباع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، ولأجل التعرف على ما يحكم هذا النظام علينا البحث في تبيان تعريف الأمر الجزائي و ملامح تطوره و من ثم بيان الطبيعة القانونية و أخيرا توضيح نطاق تطبيق الأمر الجزائي ، وهذا ما نتناوله في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

مفهوم الأمر الجزائي

إن مفهوم الأمر الجزائي يكتسي من الأهمية البالغة في المجال الفقهي كون أن كل التشريعات لم تتطرق إلى وضع مفهوم موحد ، لذا كان للفقهاء الدور الفعال في إعطاء صورة موحدة لنظام الأمر الجزائي بإعتباره كما ذكرنا صورة من صور نظام الإدانة بغير مرافعة ، ونظرا لهذه الأهمية فتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع أساسية و هي على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر الجزائي كباقي التشريعات العربية و العالمية و إكتفى بالنص على الإجراءات التي تحكمه تاركا ذلك للفقه ، ولعل هذا ما دفع علماء القانون للإجتهاد ، فتعددت التعريفات الخاصة بالأمر الجزائي بتنوع الألفاظ المستخدمة من طرف الفقهاء والتي تعكس وجهات نظرهم المختلفة بإختلاف البلدان المنتميين إليها.

ويعرف جانب هام من الفقه المقارن الأمر الجزائي ، بأنه " **أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون**".([1])

ويعرف كذلك بأنه " **أمر قضائي صادر بالإدانة والعقوبة أو البراءة من لدن المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة**".([2])

وتم تعريف الأمر الجزائي من قبل المختصين الجزائريين في الشأن القانوني ومن بينهم الأستاذ "**بونوراد محمد الطيب**" على أنه " **أمر بعقوبة الغرامة يصدر عن قاضي الجنح على**

1 د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية ، القاهرة– سنة 1988 ص 97 نقلا عن د/ فتحي أحمد سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية ، القاهرة– سنة 1993، ص 848.

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت الطبعة الأولى سنة 2011 ، ص15.

المتهم بناءاً على طلب يقدمه ممثل النيابة العامة وفقا لمحضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى بغير إجراء تحقيق وجاهي أو سماع أو مرافعة" .([1])

و إن كان هذا التعريف هو الأقرب للدلالة القانونية التي خّص بها الأمر الجزائي لدى المشرع الجزائري من حيث سلطة الإصدار ونوع العقوبة المسّلطة على المتهم ، وخصوصية الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر ، ولكن أغفل التعريف نطاق الجرائم التي يمسّها الأمر الجزائي ، و كذا مدى حجيته في إنهاء الخصومة الجزائية ، ولعل هذا الإغفال مرّده إلى عدم التّوسع في نطاق الجرائم التي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، بالإضافة إلى عدم تعداد الحالات التي يكتسي فيها الأمر الجزائي الحجية في إنهاء الخصومة الجزائية .

ولعل التعريف المرجح عند جمهور الفقهاء على أن الأمر الجزائي هو "**أمر يصدر من قاضي الجنح بناءا طلب النيابة العامة بتوقيع غرامة تبعا لمحضر جمع الإستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة المتهم بغير إجراء تحقيق أو إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة (المخالفات والجنح غير المهمة) ويكتسب طابعه التنفيذي في حالة عدم الإعتراض عليه**" [2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الأمر الجزائي و إستحدثه بنصوص المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية .([3])

---

1 الأستاذ بونوراد محمد الطيب – إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري – مقال قانوني – منتدى دار المحامي الجزائري – شبكة الانترنت– منشور مؤرخ في 2015/10/15.

[2] الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري – الأمر الجنائي و آثره على إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة نايف ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2008 ص31

3 الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر عدد 40 سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – ج ر عدد رقم 48 سنة 1966.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي لأول مرة بعد إدراجه بموجب القانون رقم 78-01 المؤرخ في 1978/01/28 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 392 مكرر ، بحيث جاء في فقرتها الأولى " **يبت القاضي في ظرف عشرة أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون في أي حال من الأحوال أقل من الحد الأدنى المقرر للمخالفة** " ([1]).

وقد عالج المشرع على إثر هذا النص البت في الغرامات الجزافية التي يمتنع المتهم عن تسديدها في الوقت المحدد ، حتى يتجنب بذلك تكدس القضايا المتعلقة بغرامة الصلح الغير مسددة ([2]).

وفي هذا الصدد وجب علينا الوقوف عند نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي عرفت ميلاد نظام الأمر الجزائي في التشريع الجزائري و إن كان الأمر مقتصرا على غرامة الصلح في المخالفات ولم يتجاوزه إلى الجنح البسيطة كما هو الحال بالنسبة للتعديل المدرج بموجب الأمر 15-02 ، ومع ذلك فإنه لا يختلف عنه كثيرا من حيث الإجراءات و سلطة الإصدار ماعدى في جزئيات طفيفة تتعلق بطرق الطعن الممارسة والآثار المترتبة عنه من حيث القوة التنفيذية ، وهذا ما سوف نتعرض إليه في المطلب القادم والمتعلق بتميّز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له وفيه سيتم تبيان الفرق الجوهري بين إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في نص المادة 392 مكرر و الإجراءات المستحدثة بالأمر 15-02 .

1 الأمر رقم 78-01 المؤرخ في 1978/01/28 ج ر عدد 06 – سنة 1978 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – ج ر عدد رقم 48 سنة 1966

2 الأستاذ طلال جديدي – السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 سنة 2012 ، 96

الفرع الثاني

نبذة عن ظهور الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

تجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمر الجزائي واحدة في جميع القوانين التي أخذت به رغم إختلاف التسميات التي أطلقت عليه ، فقد أطلق عليه إسم **الأصول الموجزة** في القانون الأردني و السوري و اللبناني ، أما في مصر وليبيا و إيطاليا فيدعى **بالأمر الجنائي** ، بينما في المغرب يسمى **بالأمر القضائي بشأن المخالفات الضبطية**([1]).

وقد بدا هذا النظام للظهور في منظومة التشريعات العالمية وخاصة الأوربية ، و أول قانون تعرض له هو قانون الإجراءات الروسي الصادر عام 1846/07/17 ، ثم تلاه قانون الجنايات لألمانيا الغربية عام 1877 ونص عليه من المواد 447 إلى 452 ، ثم تلاه القانون الفرنسي لعام 1920 وتم إدخاله في مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي ونص عليه في المواد 260 إلى 265 منه ليتم تعديله بموجب عدة قوانين كان آخرها قانون ملائمة العدالة رقم 204 –04 المؤرخ في 2004/03/09 حيث أشار إلى تطبيق نظام الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها في قانون المرور ، و أيضا الجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري ([2]).

أما عن القوانين العربية فكان السبّاق لإدخال نظام الأمر الجزائي هو القانون المصري سنة 1932 ونص عليه في المواد 214 إلى غاية 219 من قانون تحقيق الجنايات المختلط و قد أدخل عليه عدة تعديلات وكان أبرزها القانون رقم 174 الصادر سنة 1998 الذي توسع في سلطة إصدار الأمر الجزائي وجعلها من إختصاص ممثل النيابة ، وأخذ بهذا المنحى المشرع الليبي ونص عليه في المادة 296 من قانون الإجراءات الجنائية ([3]).

---

[1] د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص 16، 17.

2 د/ إيمان محمد الجابري – الأمر الجنائي دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الأسكندرية سنة 2011 ، ص 18

3 د/ عبد الفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية– الطبعة الثانية سنة 1985 ص 12 ، 13.

وقد خالفت باقي التشريعات العربية المشرع المصري ونصت على منح سلطة إصدار الأوامر الجزائية للقاضي الجزائي وحده ، ومنها القانون اللبناني سنة 1948 و الأردني سنة 1961 و القانون القطري سنة 1971 ، و القانون العماني سنة 1972 ، والقانون الكويتي سنة 1960 . ([1])

و إن إختلفت القوانين الإجرائية لهذه البلدان في معالجة نظام الأمر الجزائي من حيث توسيع أو حصر سلطة الإصدار أو من حيث نطاق تطبيقه إلا أنها إتفقت مجملها على أسس موحدة قوامها تجسيد فكرة تبسيط و إختصار الإجراءات في القضايا البسيطة التي لا تستلزم إجراءات مطولة وبذل المزيد من الجهد و الوقت و المصاريف ، بل يكفي الفصل فيها بالإستناد إلى الأدلة المؤشرة في محاضر التحقيق لبساطة الجريمة وقلة أهميتها ، وبهذا فإن الأساس هو حرص القوانين على التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون الوصول إلى تحقيق سريع للعدالة دون مبرر أو مقتضى لذلك([2]) ، وهو ما يتم التطرق إليه في الفرع القادم من خلال إبراز سمات الأمر الجزائي .

الفرع الثالث

سمات الأمر الجزائي

ومن خلال إستعراضنا لمجمل التعاريف للأمر الجزائي يتضح بأن هذا النظام يتسّم بسمات معينة تميزه عن الأحكام الجزائية نظرا للخصوصية التي يتمتع بها والتي نوجزها فيما يلي :

أولا/ ينحصر تطبيقه في الجرائم البسيطة : والسبب في ذلك يعود إلى قلة جسامة هذه الجرائم وقلة أهميتها وخطورتها الإجتماعية التي تسمح بتطبيق الإجراءات الموجزة إضافة إلى أنه لا يتطلب فيها توافر القصد الجرمي كما لا تؤثر الظروف الشخصية أو الموضوعية على مسؤولية الجاني أو مقدار العقوبة ، كما أنها تكون محلا للحكم فيها بالغرامة فقط دون

1 اذ / عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 41

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ، ص 16، 17

العقوبة السالبة للحرية فضلا عن أنها تؤدي إلى زيادة العبء عن كاهل القضاء فيما إتبعت الإجراءات العادية بصددها مما يرتب على ذلك البطء في تحقيق العدالة

ونخلص من ذلك إلى أنه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي في الجنح المهمة و الجنايات و إنما هو جائز فقط في المخالفات و الجنح غير المهمة ، وبهذا فإن ما يمتاز به هذا النظام بصفة خاصة من تأكيد فعال للعدالة يتمثل في قمع الجرائم التي لا تمثّل صورا خاصة من السلوك الإجرامي ولكنها ترتبط بالسلوك العام للإنسان في معيشته الحضارية وعلاقاته اليومية والتي تمثل ظاهرة متزايدة من ظواهر عصرنا تتضاعف مع تقدم القوانين و الانظمة الإدارية و المالية و الصحية و التعليمية و الإقتصادية وبهذا تعد المجال الذي يتسع بصفة خاصة وتدريجيا أمام الأمر الجزائي ليحقق أهدافه ([1]).

ثانيا/ يقضي بالغرامة فقط كعقوبة أصلية: إذ أنه لا يجوز أن يقضي الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية (الحبس أو السجن) و هو ما أقرته الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر2 بنصها "**يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة**"

والعلة في ذلك هو تناسب عقوبة الغرامة مع الجرائم البسيطة و إنسجامها مع طبيعة الإجراءات المختصرة عكس ما عليه الحال في العقوبات السالبة للحرية التي تقتضي إجراء تحقيقات و سماع أقوال الخصوم على وجه يتناسب مع جسامة هذه العقوبة بكونها ماسة بالحرية الشخصية للأفراد على عكس عقوبة الغرامة التي لا تمثل أي إعتداء على جسد الإنسان وحريته ولا تمس شرفه و لا سمعته ([2]).

كما تبرز أهمية الأمر الجزائي في تفادي تطبيق العقوبات السالبة للحرية بما لها من مساوئ و آثار سلبية و هذا ما يحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة ، ومن خلال هذه المميزات تظهر أهمية الأمر الجزائي في تحقيق العدالة على وجه يتناسب مع حالة وظروف المحكوم

[1] د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – ينظر المرجع السابق ص 20، 21

2 المرجع السابق – ينظر ص 22

عليه وتحقيق إيرادات وفيرة للدولة من جهة كما تحقق أهداف العقوبة في الردع من جهة أخرى ([1]).

ثالثا/ عدم إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة : وتعّد هذه أهم ميزة يتميز بها الأمر الجزائي وذلك بإعتماده فكرة التبسيط و الإختصار في الإجراءات التي تخدش بالعدالة لكونها تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتخفيف العبء عن كاهل القضاء وتحقق الإقتصاد في الوقت و الجهد و المصاريف ، كما لا يضار منها الخصوم لأن القانون قد منحهم حق الإعتراض على الأمر الصادر ضدهم ضماناً لحقهم في إجراء المحاكمة العادية ، وبهذا فإن الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائي تختلف تماماً عن الإجراءات المتبعة في إصدار الأحكام القضائية ،حيث يصدر الأمر الجزائي بناءاً على محاضر التحقيق الإبتدائي وبدون تحديد جلسة المحاكمة أو إجراء تحقيقات قضائية وبدون حضور المتهم ([2]).

رابعا/ الأمر الجزائي إجراء جوازي: من خلال التشريعات المقارنة التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي ، يتبين لنا أن غالبية التشريعات الإجرائية تجعل مسألة إصدار الأمر الجنائي مسألة جوازية سواء من حيث الجهة المختصة بإصداره أو فيما يتعلق بنفاذ مضمونه ، فالقاضي له مطلق الحرية في إصدار الأمر الجزائي بعد عرضه من طرف ممثل النيابة أو رفض إصداره متى تبين له أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة ([3]) وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 380 مكرر 2 التي تجيز للقاضي أن يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذها ما تراه مناسبا في حالة عدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي .

وهناك مظهر آخر من مظاهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي يتعلق أساسا بنفاذ الأمر ، إذ لا يعتبر نهائيا وقابلا للتنفيذ إلا إذا قبل به المتهم ولم يعترض عليه خلال مهلة الممنوحة له

---

1 د/ عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – مجلة إدارة قضايا الحكومة –القاهرة ، عدد2 سنة 1980 ص 16، 17

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق، ص 24.

3 د/عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2006 ص 875.

قانونا([1])، و قد تجاوزت بعض التشريعات بمنح المتهم الحق في الطعن بالنقض في الحكم القاضي بعدم قبول الإعتراض كما في التشريع الإيطالي ([2]).

خامسا عدم إتباع القواعد العادية للطعن: إنسجاماً مع فكرة التبسيط فقد أقرت القوانين حق إعتراض المتهم على الأمر الجزائي ضماناً لحقه بإجراء محاكمة عادية وبهذا فقد إبتعدت عن تطبيق القواعد العادية للطعن بتقرير إتباع إحدى طرق الطعن بشأن الأمر الجزائي التي قد تفقد ميزات هذا النظام من خلال ميل الأفراد إلى إستنفاد كل أوجه الطعن المقررة لهم قانونا ما دام لم يلحقهم ضرر من ذلك إستناداً لقاعدة (الطاعن لا يضار بطعنه) ، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن فتح باب الطعن سيؤدي إلى تحويل أغلب الحالات البسيطة إلى دعاوٍ عادية مما تستغرق وقتا وجهدا ونفقات وبزيادة العبء على كاهل القضاء هذا مما يضيع الفائدة من نظام القضاء المختصر([3]).

وقد إتبع المشرع الجزائري هذا الأساس وأقّره بنص المادة 380 مكرر5 على أن تفصل المحكمة في الإعتراض المقدم من طرف النيابة أو المتهم بحكم غير قابل لأي طعن([4]).

1 منح المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر 4 مهلة شهر واحد من يوم تبليغ المتهم من أجل تسجيل إعتراضه على الأمر الجزائي

2 قد يقتصر الطابع الجوازي على الأمر الجزائي على الجنح فقط دون المخالفات التي يكون إصدارها وجوبيا على ممثل النيابة (عند بعض التشريعات التي تمنح للنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي)

3 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين،المرجع السابق ص25 نقلا عن د/ سمير الجنزوري الإدانة بغير مرافعة – المجلة الجنائية القومية – جمهورية مصر العربية عدد 2 مجلد 1969/12 ص 417.

4 إستثنى المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الطعن في الأحكام التي فصلت في قضايا الإعتراض والتي تكون عقوبتها سالبة للحرية أو غرامة مالية تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و غرامة 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي

المطلب الثاني
الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي كان موضع جدلٍ ونقاشٍ كبيرين بين فقهاء القانون فيما يعدّ حكماً جزائياً أم لا يعدّ كذلك ، ومن خلال ذلك يجب علينا أن تسليط الضوء على هذا الجدل و إبراز وجهة نظر المذاهب المختلفة ، كما تقتضي منا الدراسة تبعاً لذلك إبراز خصوصية الأمر الجزائي على أساس تمييزه عن سائر الأنظمة الإجرائية المشابهة له ، وعليه فإن الدراسة تقتضي تقسيم المطلب إلى فرعين أساسيين وهما على النحو التالي :

الفرع الاول
الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي

أصبحت طبيعة الأمر الجزائي محل جدل وخلاف ، ويمكن رد الجدل الفقهي إلى مذهبين أساسيين هما :

أولاً/ المذهب الشكلي : يتوقف أنصاره عند طبيعة شكل من أصدر الأمر فيفرقون بين صدوره من قبل القاضي الجزائي و الأمر الذي يصدره احد وكلاء النيابة فيصبغون على الأمر الصادر من القاضي صفة الحكم الجزائي ، أما الصادر من النيابة فيسمى بالأمر الجزائي ، في حين أن النيابة العامة لا تتمتع بسلطة الحكم وليس لها ضمانات و إستقلال وحصانات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية.([1])

و إن كان الفرق في التسميات إلا أن هناك من يرى في صدور الأمر الجزائي من القاضي الجزائي هو بمثابة حكم جزائي من طبيعة خاصة في إنهاء الخصومة الجنائية ، مما يمكن معه التطرق إلى الفرق بين الحكم و الأمر الجزائي فيما يلي :

[1] د/ إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ص 20

1) إن الحالات التي يفصل فيها بالأمر الجزائي وردت على سبيل الحصر أي حسب الشروط التي قيّدها المشرع في صدور الأمر ، بينما يفصل الحكم الجزائي في كافة الدعاوى الجزائية.
2) يصدر الامر الجزائي دون مواجهة المتهم بالتهم المسندة إليه ودون إستلزام إجراءات التحقيق أو المرافعة ، أما الحكم في القضية فلا بدا من مواجهة المتهم بالإتهام المسند إليه كشرط لإصدار الحكم الذي يصدر بعد مرافعة شفوية علنية ، ما عدى بعض الحالات التي تستثنيها المحكمة تماشيا مع النظام العام (سرية الجلسة) ([1]).
3) لا يتطلب الأمر الجزائي تسبيبا لعدم جواز الطعن فيه بالوسائل المعتادة للطعن أما الحكم فلا بدا من تسبيبه كشرط لصحته .
4) الحكم الجزائي يتمتع بحجية قانونية ، أما الأمر الجزائي فلا يتمتع بالحجية وتختلف وسائل الطعن فيه عن الحكم .

بعد إستعراض هذه الفوارق يتضح أن الأمر الجزائي و الحكم الجزائي الصادر من القاضي الجزائي قد يكونان متوافقين من ناحية الموضوع ، ومرّد الإختلاف في التسمية إلى طبيعة الإجراءات غير العادية المتبعة .

و إن كان رأي غالبية أنصار المذهب الشكلي الذين يرون إمكانية تحول الأمر الجزائي الصادر عن القاضي الجزائي إلى حكماً قضائياً يحوز قوة الأحكام النهائية و الحجية فيما لو أسبغ عليه القانون قوة الأحكام ، بينما لا يمكن أن يكون كذلك حينما يصدر من قبل وكيل النيابة لأن هذا لا يتفق مع مبدأ (لا عقوبة بغير حكم قضائي) لأن الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة لا يعد بأي حال من الأحوال حكماً قضائياً لأنه يصدر من غير قاض وتتوقف قوته على قبوله ممن صدر ضده بعدم الإعتراض عليه وهو ما لا يتفق مع طبيعة الأحكام ([2]).

[1] - د/ إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ص 21

2 د/ أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثانية 2002 – ص 508-509

والصفة القضائية في شخص القائم بالعمل هي ركن مفترض لإضفاء الصفة القضائية على هذا العمل ، فالعمل القضائي بوجه عام لابد لوجوده قانوناً ان يصدر من قاض يباشر ولاية القضاء ، فالقاضي هو شخص العمل القضائي ، والنيابة العامة بوصفها جزءاً من السلطة القضائية تتسم أعمالها بأنها صادرة من إحدى جهات القضاء ، ولكنها تتسم بطبيعة قضاء الحكم الدقيق ، ومن ثم فإن إعتبار أعمال النيابة العامة ذات طبيعة قضائية لا يعني بالضرورة إسباغ صفة الحكم عليها ، فليست كل أعمال السلطة القضائية أعمالا فاصلة في النزاع ([1]).

ثانياً/ المذهب الموضوعي : وقد إهتم هذا المذهب بجوهر الأمر الجزائي ومضمونه ، والإعتبارات العلمية التي تقف وراء هذا النظام ، وقد تضمن هذا المذهب ثلاث نظريات هي:

1) الأمر الجزائي ليس حكماً : أسست هذه النظرية على إنكار صفة الحكم للأمر الجنائي ، و أنه يختلف كليا عن الحكم ولا يدرج ضمن الأعمال القضائية فهو مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم إن قبلوه أصبح واجب التنفيذ ، وبذلك فهذه النظرية تتجنب الجدل الفقهي حول دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي([2])، وعليه وفق هذا الإتجاه فإن الأمر الجزائي هو عبارة عن فكرة صلح بعيدة عن العمل القضائي([3]).

2) الأمر الجزائي ليس بمستوى الأحكام : إعتبر أصحاب هذه الإتجاه أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي وليس حكماً ، فإذا إعتبرنا الأمر كالحكم فإنه ليس من المقبول أن ترفض

---

1 د/ أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص 509

2 يتوافق أساس هذه النظرية بما إستحدثه المشرع الفرنسي لنظام التسوية الجنائية la composition pènale بالقانون رقم 99-515 المؤرخ في 1999/06/23 ثم عدّله بالقانون رقم 399-2006 الصادر بتاريخ 2006/04/04 ثم القانون رقم 11/525 المؤرخ في 2011/05/17 ومختصره ، وهو بديلا جديدا من بدائل إجراءات الدعوى الجزائية ، إذ يتيح للنيابة أن تقترح على شخص طبيعي بالغ إعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح و المخالفات أن ينفذ برضائه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصراً ، المقيدة للحرية أو الحقوق بشرط إعتمادها من القاضي المختص .(لمزيد من التفاصيل ينظر د. علي عدنان الفيل – بدائل إجراءات الدعوى الجزائية – دراسة مقارنة – ص 21، 22 – د. رامي متولي القاضي – المرجع السابق ص 146، 147

3 د/ إيمان محمد الجابري ، للمرجع السابق، ص 21

الأحكام أو تعلق على موافقة الخصوم فهو لا يصل إلى مرتبة الأحكام القضائية و أنه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في المنازعات المدنية .

3) **الأمر الجزائي حكم :** ويرى جانب من أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم فريق من الفقهاء الإيطاليين الذين ذهبوا إلى إعتبار الأمر الجزائي "**حكماً معلقاً على شرط** " بإعتبار أن الأمر يمكن ان يصبح حكماً جزائياً في حالة عدم إعتراض المتهم عليه أو عدم حضوره الجلسة المحددة لنظر الإعتراض في حالة إعتراضه ، في حين رد عليهم فريق إيطالي آخر إلى أن للأمر الجزائي الطبيعة القانونية نفسها التي تكون للحكم الجزائي ، ذلك أن الأحكام العادية تصبح أيضاً نهائية في حالة عدم الطعن بها وبهذه تشبه الأمر الجزائي ، إضافة إلى ذلك فإن حالة عدم حضور المعترض لجلسة المحاكمة عند الإعتراض تعّد من حالات التنازل الضمني و إن كان يبدو مظهراً من مظاهر الأمر الجزائي إلا أنه في الواقع مقارب مع وسائل الطعن العادية ، وعليه فلا صحة للقول بأن الأمر الجزائي حكم معلق على شرط ([1]).

و قد ذهب البعض إلى القول بأن الأمر الجزائي منذ صدوره تجتمع فيه عناصر الحكم عدا أن قوته مرتهنة بعدم الإعتراض عليه ، ذلك انه يصدر بعد محاكمة – و إن كانت موجزة – ويفصل في موضوع الدعوى ، فإذا لم يعترض عليه صار حكماً له كل قوة الأحكام ، فالأمر الجزائي "مشروع حكم" عند صدوره ، وهو " حكم إذا لم يعترض عليه"([2])، وهذا ما أقّره المشرع الجزائري صراحة في الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر4 على تنفيذ الأمر الجزائي وفقا للاحكام الجزائية في حالة عدم إعتراض المتهم عليه ، ولم يتوقف الأمر عند هذا بل تخطاه المشرع في نص المادة 380 مكرر6 على إستعادة الأمر الجزائي لقوته التنفيذي في حالة تنازل المتهم صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعات ([3]).

---

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص 28

[2] د/ إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ص 23

[3] إعتبر الأستاذ حمدي باشا عمر في مقاله المنشور على شبكة الانترنت بتاريخ 2016/01/25 أن الأمر الجزائي هو حكم قضائي كون أحكامه وردت في القسم السادس مكرر من الفصل الأول بعنوان – في الحكم في الجنح – من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

تميّز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له.

بعد تطرقنا في الفرع السابق للجدل الذي ثار حول الطبيعته القانونية للامر الجزائي ، وجب علينا أن نتناول في هذا الفرع إلى الخصوصية التي يتميز بها الأمر الجزائي عن سائر الأنظمة القانونية الشبيهة له والمتّبعة في إنهاء الخصومة القضائية ، والتي جاء بها المشرع الجزائري كالمصالحة و الوساطة أو أمر الأداء في المجال المدني أو كالتي جاء بها التشريع المقارن كنظام التسوية الجنائية ، وهو ما سيتم تناوله في الآتي :

أولاً : الأمر الجزائي و الأمر المتعلق بالغرامة الجزافية.

كما سبق و أن ذكرنا أن نظام الأمر الجزائي تم الأخذ به في التشريع الجزائري بموجب المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 المؤرخ في 1978/01/28 المعدل و المتمم بقانون الإجراءات الجزائية والتي عالج فيها المشرع كيفية إنهاء الدعاوى المتعلقة بالغرامات الجزافية ، وكما ذكرنا أيضا أنه لا يوجد إختلافات كبيرة بينه وبين الأمر الجزائي محل الدراسة سوى بعض النقاط والتي نوجزها في الآتي :

1) أن الأمر الجزائي المتعلق بالغرامات الجزافية وقبل البت فيه من قبل القاضي فإنه تسبقه مرحلة الصلح حول تسديد الغرامة تعرض من قبل وكيل الجمهورية أو الضابط المكلف على المخالف مباشرة ، و يمهل مدة ثلاثين يوم لدفع الغرامة طبقا لنص المواد 381 ، 382 ، 383، 384 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]).

في حالة عدم دفع المخالف لغرامة الصلح في المهلة المحددة قانونا يحال الملف من طرف وكيل الجمهورية على القاضي الجزائي للبت فيه عن طريق الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، إذا فإن البت في الدعوى الجزائية تسبقه مراحل تمهيدية سميت بإجراءات الصلح في الغرامة الجزافية ، إذ وجب على وكيل الجمهورية قبل إحالة ملف الدعوى إحترام المواعيد الممنوحة للمخالف ، وهذا ما لا نجده في الأمر الجزائي

1 ذ/ طلال جديدي ، المرجع السابق ،ص 98.

المنصوص عنه بالمواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 والمدرجة بالأمر 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، إذ أنه ومتى توافرت شروط الأمر الجزائي يقوم السيد وكيل الجمهورية بإحالة الملف على القاضي للبت فيه دون أي مقدمات .

2) أن البت في الأمر الجزائي المتعلق بالغرامة الجزافية يكون في مهلة 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى ، وهذا ما لم ينص عليه المشرع في الأمر الجزائي الجديد .

3) في الأمر الجزائي المتعلق بالغرامة الجزافية لم يضع المشرع الجزائري للقاضي خيارا بين القضاء ببراءة المخالف أو إدانتة بالغرامة بل بالعكس إشترط على أن لا تكون الغرامة في أي حال من الأحوال أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة ، أما الأمر الجزائي المستحدث في مواد الجنح البسيطة فقد فإن المشرع وضع للقاضي خيارا بين أن يقضي ببراءة المتهم أو إدانته بالغرامة حسب الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر2 ،بل أكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري منح للقاضي السلطة التقديرية للبت في الملف أو إعادته للنيابة إذا رأى أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة .

4) إن الأمر الجزائي المتعلق بالغرامة الجزافية غير قابل للطعن ولكن يمكن للمخالف أن يتقدم بشكوى للإدارة المالية خلال 10 أيام من تبليغ الأمر([1]) وتؤدي هذه الشكوى إلى توقيف تنفيذ الأمر الجزائي وتحال الشكوى على القاضي من جديد ، هذا الأخير يبت إما برفض الشكوى أو إلغاء أمره الأول في ظرف 10 أيام من رفع الشكوى ، وهذا عكس الأمر الجزائي المستحدث الذي يمكن الطعن فيه عن طريق الإعتراض ويتم محاكمة المتهم من جديد أمام المحكمة الجزائية في جلسة علنية وبحضور المتهم ويبت فيه القاضي بحكم جزائي.

ويمكن إعتبار هذه نقاط هي أغلب الإختلافات التي تميّز الأمريين الجزائيين ولكن لا ننسى بأن الأمر الجزائي المتعلق بالغرامة الجزافية كان تمهيدا للمشرع الجزائري في أن يأخذ بنظام الأمر الجزائي بمفهومه الحديث بعد 37 سنة (من 1978 إلى 2015)، ولا نعلم إن كان هذا الفارق الزمني الكبير في إستحداث الأمر الجزائي قد تعمّده المشرع أم جاء صدفة .

1 لم يحدد المشرع الجزائري ماهية هذه الشكوى و الإدارة المالية التي يرفع إليها الشكوى هل هي إدارة الظرائب أو مديرية أملاك الدولة وكيفية التصدي للشكوى ..إلخ

ثانيا : الأمر الجزائي و المصالحة الجزائية.

لم يتضمن التشريع الجزائي الجزائري أي نص يعرف المصالحة الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليها صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]).

والمصالحة في القانون الجزائري منصوص عليها في أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني، حيث عرفت المادة 459 من القانون المدني المصالحة كالآتي: " **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**" ([2]).

وإذا كانت القاعدة أن المصالحة جائزة في النزاعات غير الجزائية، إذ لا يجوز المصالحة بين أطراف الدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع إلا انه كاستثناء أجاز المشرع الجزائري المصالحة وبصفة استثنائية في بعض الجرائم التي حددها القانون، ووفق شروط محددة سلفاً([3]).

حيث عرّف بعض الفقه المصالحة الجزائية بأنها " **قد رضائي مبرم بين الجهة الإدارية والمتهم، بموجبه تنازل هذه الجهة عن طلب إقامة الدعوى العمومية مقابل تعويض يحدده القانون، يدفعه المخالف للخزينة العامة** "([4]).

أوجه الإختلاف بين الأمر الجزائي و المصالحة : إن نظامي الأمر الجزائي و المصالحة يعدان من أهم بدائل الدعوى الجزائية الحديثة والتي تتجه نحو اللاعقاب خاصة على الجرائم قليلة الأهمية أو تلك التي يتميز مرتكبها بخطورة إجرامية شديدة ، غير أن ذلك لا يمنع من إمكانية رصد بعض جوانب الإختلاف بينهما وهي على التوالي :

---

1 نص المادة 04/06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في 2015/06/23" ..كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

2 الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ج ر رقم 78 سنة 1975 .

3 د/ أحسن بوسقيعة – المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر – الجزائر –2007 ، ص 03 .

4 د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، المصالحة في المواد الجزائية ..، ص 03.

أولا/ لا تطبق المصالحة إلا بوجود نص قانوني يجيزها صراحة وهي تعنى ببعض الجرائم المحددة قانونا دون غيرها ، أما الأمر الجزائي فموضوعه كل مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة أو عقوبة الحبس لمدة يساوي أو يقل عن سنتين.

ثانياً/ المصالحة الجزائية تعرض غالبا بمعرفة ممثل النيابة في بعض الجنح المعاقب عليها بالغرامة كالغرامة الجزافية أو ممثل عن الضبطية القضائية في المخالفات التنظيمية أو أحد الموظفين المؤهلين قانونا بضبط بعض الجرائم كالجرائم الجمركية يعهد بها إلى مفتشي الجمارك أو حتى مفتشي قمع الغش في مجال المنافسة و الأسعار ، أما الأمر الجزائي فإن المختص بإصداره هو القاضي الجزائي دون غيره .

ثالثا/ بالرغم من أن المتهم سيدفع مبلغاً مالياً في كل من الأمر الجزائي و المصالحة ، إلا أن تكييف هذا المبلغ يختلف من نظام لآخر ، ففي الأمر الجزائي فيعتبر المبلغ المدفوع عن عقوبة مالية تسمى الغرامة ، أما المصالحة فيمكن تكييف المبلغ المالي على أنه تعويض الضرر الذي ترتب على إرتكاب الجريمة.

رابعاً/ من حيث الآثار فإنه لا يمكن الطعن في إجراء المصالحة متى وافق عليه المتهم وقبله وتكتسب المصالحة قوة الشيء المقضي به ، إذ لا يمكن متابعة المتهم المتصالح معه من أجل نفس الوقائع التي قامت عليها الجريمة المتصالح عليها([1])، أما الأمر الجزائي فلا يكتسي قوته التنفيذية إلا إذ أجازه المتهم ولم يعترض عليه في المدة القانونية .

ثالثاً :الأمر الجزائي و الوساطة الجزائية.

جاء المشرع الجزائري بنظام الوساطة الجزائية ونص عليه في المواد 37 مكرر إلى غاية 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية([2]) ، وكعادته لم يعرف المشرع الوساطة وترك ذلك لإجتهادات الفقهية ، وقد عرفها الفقه المقارن بأنها " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية ،

1 د/ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 203.

2 الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر عدد 40 سنة 2015 المعدل و المتمم بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بمقتضاه تخول للنيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة ، وبموافقة الأطراف ، الإتصال بالجاني و المجني عليه و الإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببسطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية([1]).

ومن خلال التعريف المبّين أعلاه يتضح لنا أن نظام الوساطة الجزائية لا يختلف كثيرا عن نظام المصالحة الجزائية في التميّز عن نظام الأمر الجزائي من حيث نطاق الجرائم التي يحضى بها كل نظام على حدى([2])، ومن حيث سلطة تولي الإجراء الذي يختص به ممثل النيابة لوحده فقط ، ومن حيث التنفيذ ، بإعتبار المبلغ المدفوع من قبل المشتكى منه للشاكي لا تشكل عقوبة بقدر ما هو تعويض لجبر الضرر .

وبالإضافة إلى هذه الفروق فإن نظام الوساطة حسب بعض الفقهاء يعتبر إجراء غير قضائي يشمل الأطراف الثلاثة (الضحية و مشتكى منه النيابة العامة كوسيط) هدفه إتقاء تحريك الدعوى العمومية بطلب من الخصوم ورضائهم على الإتفاق المتوصل إليه ، وبهذا فهو يختلف عن الأمر الجزائي الذي يعتبر إجراء قضائي (ثنائي الأطراف) يتم بعد تحريك الدعوى العمومية ، ومجال الرضائية فيه محدود بعدم الإعتراض عليه من قبل المتهم.

رابعًا : الأمر الجزائي و أمر الأداء.

يعرف أمر الأداء على أنه " **أمر يصدر على عريضة من القاضى المختص لما له من سلطة قضائيه بناءاً على طلب مقدم من صاحب الشأن لاداء دين محقق الوجود وحالاً للأداء وثابت بالكتابه**".

وقد نظمه المشرع الجزائري في المواد من 306 إلى 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويهدف إلى تبسيط و التيسير على الدائن في إستفاء ديونه ، ويتم الفصل فيه بغير مرافعة أو جلسة علنية ، ويعتبر أمر الأداء حسب الفقهاء الصورة التاريخية التي إستمد منها

1 د/ رامي متولي القاضي ،المرجع السابق، ص 39.

2 نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على الجرائم التي تطبق في نظام الوساطة و جاء بها على سبيل الحصر .

الأمر الجزائي أصله التاريخي ، فإن كان مبرر إصدار أمر الأداء هو رجحان ثبوت الدين بناءاً على الوثائق التي يقدمها الدائن بدون حاجة إلى إعمال مبدا الوجاهية – في الدعوى ، فإن مبرر إستصدار الأمر الجزائي هو رجحان ثبوت الجريمة بناءا على محضر معاينة مادية بدون حاجة للوجاهية في الدعوى ، ([1]) وعليه فإن أمر الأداء يتفق مع الأمر الجزائي في عدة نقاط أهمها :

أن كلاهما يشكلان هدفا أساسيا في التشريعات الحديثة من أجل إقتضاء الحقوق وردها إلى أصحابها و الحد من تراكم القضايا ، كما يعملان على إنهاء الخصومة بطريقة موجزة .

كما أن تنفيذ الأمرين يبقى تحت إجازة المُطَالب بأداء الحق أو المتهم إذا لم يقدما طعنهم بالإعتراض على الأمر في الوقت المحدد قانونا ، كما أنه يشتركان في الآثار المنجّرة عن الطعن الذي يلغي الأمر بمجرد تسجيل أحد الأطراف إعتراض عليه ([2]).

كما يختلف الامر الجزائي عن امر الأداء في عدة نقاط نوجزها في الآتي :

1) السلطة المختصة بإصدار أمر الاداء تختلف عن تلك المختصة بالأمر الجزائي ، فأمر الأداء يصدره رئيس المحكمة الإبتدائية التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين ،بينما الأمر الجزائي يصدره القاضي الجزائي و الذي يكون عادة أحد قضاة قسم الجنح بالمحكمة .

2) موضوع الدعوى في أمر الأداء هو مطالبة المدين بأن يسدد للدائن قيمة الدين الذي يعتبر مبلغاً من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة ، أما في الأمر الجزائي فموضوع الدعوى هو إدانة المتهم بعقوبة مالية جراء إرتكابه لفعل يجرمه القانون .

3) أن تقديم الطلب بإستصدار أمر الأداء مخول للدائن دون غيره متى ثبتت صحة الدين ، أما الأمر الجزائي فالنيابة وحدها رفع الطلب و إحالته على القاضي المختص متى توافرت المحاضر و الأدلة التي تثبت قيام الجريمة المتابع فيها وتوافرت شروط إستصدار الأمر الجزائي .

---

1 الأستاذ حمدي باشا عمر – الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية – مقال قانوني – مننشور على شبكة الأنترنت في 2016/01/25 ص 4.

[2] الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ص 66، 67.

4) في حالة رفض القاضي لطلب الدائن في إستصدار أمر الأداء فيعد الرفض قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه ، وهذا لا يمنع الدائن من رفع دعوى بالطريق العادي للمطالبة بقيمة الدين ،أما في حالة الأمر الجزائي فإن القاضي لا يصدر قرار بالرفض بل يعيد الملف للنيابة لتقرر فيه ما تراه مناسبا وهنا لم يمنح المشرع الجزائري للنيابة حق الطعن في ما إتخذه القاضي الجزائي ([1]).

5) كما يختلف أمر الأداء عن الأمر الجزائي من حيث إجراءات الطعن ، فرغم التشابه في إسم الطعن (الإعتراض) الذي يقع على الأمران فإن كلاهما يختلف عن الآخر من حيث المواعيد و كيفية تسجيل الطعن و كيفية النظر في الطعن ، ففي أمر الأداء فإن الطعن بالإعتراض المرفوع من قبل المدين يكون في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بأمر الأداء و التكليف بالوفاء ، ويقدم الإعتراض على أمر الأداء بطريق الإستعجال أمام القاضي الذي أصدره ، وللإعتراض أثر موقف لتنفيذ أمر الأداء ، أما الأمر الجزائي فإن الطعن فيه يكون في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ ، و يتم محاكمة المتهم من جديد أمام محكمة الجنح وفقا للإجراءات العادية .

من كل ما تقدم يتبين لنا أن أقرب الأنظمة التي تتشابه مع نظام الأمر الجزائي هو أمر الأداء ، فأوجه التشابه بينهما تفوق أوجه الإختلاف ، بل ان الفارق الرئيسي بينهما يتمثل الإختصاص النوعي من حيث إصدار الأمرين فالأمر الجزائي من إختصاص القاضي الجزائي و أمر الأداء من إختصاص القاضي المدني .

[1] الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ص 68.

المطلب الثالث

نطاق الأمـــــر الجــزائي

نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قيد هذا النظام بصنف معين من الجرائم حيث يمكن التغاضي فيها عن إجراءات المحاكمة قبل الحكم نظرا لقلة جسامتها و أهميتها بالمقارنة مع غيرها من الجرائم ([1]).

ولم يأتي المشرع الجزائري بتعداد الجرائم التي يجب أن يطبق بشأنها الأمر الجزائي ، بل وضع شروطا عامة متعلقة بالجريمة التي يمكن أن تكون نطاقا لتطبيق الأمر الجزائي وقد حصرها المشرع في ثلاثة شروط حسب نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي على التوالي– أولها أن تكون الجريمة من تعداد الجنح ، ثانيا: أن تكون هذه الجنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي يساوي أو يقل عن سنتين ، وثالث شرط أن لا يكون هناك حقوق مدنية متعلقة بالجريمة المرتكبة .

وقد نص المشرع الجزائري على شروط أخرى متعلقة بالمتهم و حتى بشكل الأمر الجزائي وسنتناول كل هذه الشروط بالتفصيل في مبحثنا القادم المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي .

ومن خلال هذا المطلب سنحاول الإلمام و تغطية الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري والتي تكون محلا لإصدار الأمر الجزائي ويمكن أن نوجزها في الأصناف التالية :

أولا الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات : جاء المشرع الجزائري بجرائم يمكن أن تكون محلا لإصدار الأمر الجزائي و الملاحظ في هذه الجرائم أن أغلبها عبارة عن مخالفات متفرقة على عدة فئات وهي الجرائم المتعلقة بالامن العمومي كجريمة تولي الدفن بدون رخصة (المادة 441 الفقرة 2)، وجريمة ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم في الشارع أو ترك خيول أو دواب جر أو الحمل تركض في الشوارع (المادة 441 مكرر) ، وكذلك الجرائم المتعلقة بالأشخاص كجريمة الضوضاء و قلق راحة السكان (المادة 442 مكرر)

[1] الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 98،99.

وكذلك الجرائم المتعلقة بالأموال كجريمة قطع الأشجار من الغابات ، وجريمة عرض البضائع للبيع في أماكن عمومية (المادة 451) .

أما بالنسبة للجنح التي يمكن أن تكون محلا لإصدار أمر جزائي فهي قليلة مقارنة بالمخالفات ، وهذا راجع إما لقلة الجنح التي لا يتجاوز عقوبتها السالبة للحرية سنتين حبس ، كون جرائم الجنح في قانون العقوبات يصل حدها الأقصى إلى 05 سنوات ، أو إما لكون هذه الجرائم مرتبطة بوجود حقوق مدنية متعلقة بأشخاص تضرروا من الجريمة ، وهذا ما ينفي عنها قيام شروط إصدار الأمر الجزائي ، ومن بين هذه الجرائم مثلا كجريمتي التسول و التشرد (المواد 195 و 196) و جريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333) إلخ من الجنح التي جاء بها قانون العقوبات([1]).

ثانيا الجرائم المنصوص عنها في القوانين الخاصة : ويمكن إجمالها في عدة أصناف نوجزها في الأتي

1) الجرائم المتعلقة بتنظيم حركة المرور: جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور والمعدل و المتمم بالامر رقم 09-03 ([2]) وهدفه الحفاظ على السلامة المرورية عبر الطرقات وذلك بردع المخالفين للقواعد التنظيمة التي فرضها القانون ، وقد تميزت قواعد هذا القانون بالصارمة نظرا لكثرة حوادث المرور في السنوات القليلة .

وكما سبق و أن ذكرنا أن المشرع فرض على المخالفين غرامات جزافية او غرامة الصلح يتولها عون الشرطة القضائية المكلف طبقا لنص المواد 118 و 120 من قانون المرور وتكون وفقاً للإجراءات المنصوص عنها في الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 392 من

---

1 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 1966/07/08 الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966 المعدل و المتمم.

2 القانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المؤرخ في 19 أوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 ، المعدل و المتمم بـ

- الامر رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 72 .=

= الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 جريدة رسمية رقم 45.

قانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة عدم دفع غرامة الصلح في الوقت المحدد يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي الجزائي للبت فيه بواسطة الأمر الجزائي وفقا لأحكام المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ([1]).

وفي ظل صدور الأمر 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية والتي جاءت بإجراءات الأمر الجزائي المستحدثة والتي تخول لوكيل الجمهورية إحالة ملف القضية مباشرة على القاضي الجزائي لإستصدار الامر الجزائي متى توافرت شروطه ، فهل ينطبق الأمر كذلك على المخالفات المرورية التي فرض فيها القانون الغرامات الجزافية على المخالفين ؟ أم تبقى هذه المخالفات تخضع للإجراءات الأمر الجزائي المنصوص عنها في أحكام المادة 392 مكرر ؟

2) الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك : لقد جاء قانون حماية المستهلك 09-03 ([2]) الذي وضع لإطار القانوني العام لحماية المستهلك ، إذ نص على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المواطن وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها وتجهيزها وتسليمها للمستهلك، بما أن سلامة الغذاء تعني سلامة المستهلك.

ولقد نص المشرع على بعض المخالفات التي من شأنها أن تكون نطاقا لإصدار الأمر الجزائي متى تحققت أركانها و من بين هذه المخالفات ما نصت عليه المادة 71 حول جريمة مخالفة سلامة المواد الغذائية طبقا لنص المواد 4 و 5 من القانون 03/09 ، وما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون حول جريمة مخالفة إلزامية النظافة و النظافة الصحية و كذا نص المادة 73 والمتعلقة بسلامة المواد الغذائية ، وكذا المادة 78 المتعلقة بإلزامية وسم المنتوج ، وكل هذه الجرائم المذكورة سابقا يمكن للأعوان المكلفين بها أن يفرضوا على المخالفيها غرامة الصلح حسب نص المواد 86، 87، 88،89،90 وفي حالة رفض المخالف التسديد يحال المحضر إلى السيد وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية و إحالة القضية على إجراءات الأمر جزائي.

---

1 ذ /طلال جديدي ، المرجع السابق ، ص 98

2 القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ . 25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 15.

3) الجرئم المتعلقة بالصحة العمومية : جاء المشرع الجزائري بأحكام القانون رقم 85-05 ([1]) المتعلق بحماية الصحة والذي حدد الأحكام الأساسية لحماية الصحة العمومية وترقيتها و حماية الإنسان من الأمراض و الأخطار من خلال توفير العلاج وتوفير الرفاهية له الجسمية و المعنوية ، ولهذا حضى القانون بمجموعة من الجرائم التي من من شأنها تحقيق هذه الحماية ، ولعل ما في هذه الجرائم التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي ونأخذ منها على سبيل المثال جريمة إفشاء السر المهني للأطباء و الجراحون (المادة 235 التي تحيلنا على المادة 301 من قانون العقوبات) وجريمة عدم الإمتثال للأوامر و تسخير السلطة العمومية (المادة 236 التي تحيلنا على المادة 442 مكرر من قانون العقوبات) إستعمال المواد السامة غير المخدرة بصفة غير شرعية (المادة 441) ، وكذلك ما نصت عليه المادة 260 من القانون 08-13 على جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة و المادة 261 من نفس القانون حول جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بمستخلصات مكونات الكحول .

4) الجرئم المتعلقة بتشغيل العمال : تتعدد الجرائم المتعلقة بتشغيل العمال وذلك بتعدد المنظومة التشريعية التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال ، ولعل أغلب الجرائم التي إحتوتها هذه القوانين كان هدفها الأساسي توفير حماية العامل في مواجهة المستخدم .

ولعل أبرز هذه الجرائم ماجاءت به القانون رقم 90/11 المؤرخ في 21/أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل في نصوصه المتفرقة وهى على التوالي:

جريمة تشغيل القصر الذين لم يكملون السن القانونية (140)

جريمة مخالفة أحكام الإتفاقية الجماعية (المادتين 152 و 153).

جريمة مخالفة أحكام مدة العمل القانونية الأسبوعية و إتساع فترة العمل اليومية و اللجوء للساعات الإضافية (143)

جريمة اللجوء إلى عقود محددة المدة خارج الحالات المحددة قانونا(146)

1 قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مؤرخ في 16 فبراير 1985 ، جريدة رسمية عدد رقم 08 المعدل و المتمم بـ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 44

جريمة دفع الراتب يقل عن الحد الأدنى المضمون (149)

كما جاء في القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب

جريمة عرقلة حرية العمل (56)

جريمة المناورة الإحتيالية (34).

كما جاء في القانون 90-03 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بمفتشية العمل

جريمة عرقلة التفتيش (73).

إذ أنه ونظرا لإتساع التشريعات العقابية التي جاءت بها القوانين الخاصة في التشريع الجزائري فإنه يصعب علينا حصر القائمة المحددة للجرائم التي من شأنها أن تكون مجالا خصبا للأمر الجزائي و تم الإكتفاء بهذا القدر من الأمثلة حتى نعطي مجالا أوسع للبحث . وبعد الإنتهاء من تأسيس المطلب الحالي نكون قد أنهينا مبحثنا الأول المتعلق بالأحكام العامة للأمر الجزائي .

المبحث الثاني

إجراءات الأمــر الجزائـــي

رغم إعتبار الأمر الجزائي نظاماً إعتمد فكرة التبسيط و الإختصار في الإجراءات دون التقيد بالإجراءات العادية للمحاكمة ، إلا أنه لم يتقرر الأخذ به من لدن القوانين دون ان ترسو أسسه على قواعد و أحكام معينة تثبت كيانه ، وذلك من خلال وضع إجراءات معينة تتبع في إصداره ، ولأجل معرفة هذه الإجراءات يقتضي بنا أن نبحث عن الشروط القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري في كيفية إصدار الأمر الجزائي و كذا طرق الطعن التي وضعها المشرع من أجل مراجعته ، و أخيرا مدى حجية الأمر الجزائي في إنهاء الخصومة الجزائية ، وهذا ما يتطلب منا دراسة هذه النقاط في ثلاثة مطالب و هي على التوالي :

المطلب الأول

شروط و إجراءات إصدار الامر الجزائي

نص المشرع الجزائري في نصوصه المتعلقة بالأمر الجزائي من 380 مكرر إلى 380 مكرر 4 على الشروط الأساسية لإصدار الأمر الجزائي من قبل محكمة الجنح ، وقد تم تصنيف هذه الشروط إلى ثلاثة – شروط موضوعية متعلقة بالجريمة محل المتابعة ، وشروط متعلقة بذات المتهم – وشروط شكلية متعلقة بشكل الأمر الجزائي .

كما نص المشرع على الإجراءات المتبعة في صدور الأمر الجزائي من خلال الخطوات و المراحل المتبعة في هذا الشأن من إحالة من قبل وكيل الجمهورية إلى عرض الملف على القاضي الجزائي وكيفية الفصل فيه ، وعليه فإنه سيتم تناول هذا المطلب في فرعين وهما:

الفرع الأول

شروط إصدار الأمر الجزائي

أولا الشروط الموضوعية : وهي شروط تتعلق بالجريمة محل المتابعة وقد إختصرها المشرع الجزائري فيما يلي :

1) أن تكون الجريمة من تعداد الجنح:وهذا ما نص عليه المشرع بنص المادة 380 مكرر ومن ثم فلا مجال للحديث لتطبيق هذا الإجراء عن الجنايات ، ولكن هل يمكن أن يطبق هذا الإجراء على المخالفات التي تتوفر على الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون لتطبيق الامر الجزائي ، هنا يمكن أن نستعرض رأيين مختلفين وبمبررات مختلفة

الرأي الأول : الذي يرى بأنه يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت الشروط الأخرى والمبررات تكمن في :

أن الغرامات الواردة في باب المخالفات هي أقل من تلك الواردة في باب الجنح أي أن السبب الذي أدى للجوء إلى الأمر الجزائي في مادة الجنح هو نفسه المبرر لشمول ذلك الإجراء في مادة المخالفات([1]).

أن المادة 359 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز لقاضي الجنح الفصل في المخالفة المعروضة عليه على قاعدة من يملك الكل يملك الجزء ، كما أن المادة 380 مكرر منعت تطبيق الأمر الجزائي إذا ما ارتبطت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الامر الجزائي ، بمفهوم المخالفة أن المشرع يقّر بإمكانية تطبيق الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات إذا ما توفرت شروط تطبيق الامر الجزائي ، كما أن عدم شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات يؤدي إلى جعل إجراء الأمر الجزائي غير فعال بالمعنى الذي قصده المشرع منه وهو تخفيف العبء على القضاء الجزائي ، وأن القول بأن المخالفات تخضع للوساطة وبالتالي لا داعي لشمولها بإجراء الأمر الجزائي هو قول مردود عليه لأن إجراء الوساطة لا يشمل إلا المخالفات المرتكبة إضرارا بالأفراد فيما تبقى المخالفات الأخرى التي لا يوجد فيها مركز الضحية (كمخالفة رمي القاذورات في الطريق

1 ذ/ طلال جديدي ، المرجع السابق ، ص 97، 98.

العام) لا تخضع لإجراء الوساطة ناهيك عن أن حتى بعض الجنح تخضع للوساطة وبرغم ذلك فانه لا يمكن أن يشملها الأمر الجزائي([1]).

الرأي الثاني : الذي يرى بأنه لا يمكن أن يصدر الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات لأن النص القانوني واضح وقد خص الأمر الجزائي في مادة الجنح دون غيرها من الجرائم الأخرى وأنه لا إجتهاد مع صراحة النص ، وأن القول بأنه يمكن استصدار الامر الجزائي بالنسبة للمخالفات يؤدي إلى خلق أمر جزائي في مادة المخالفات وهو الأمر الذي لم ينص عليه المشرع مما يشكل إنتهاكا للشرعية الإجرائية ([2])، كما أنه وفي التشريع المقارن سيما الفرنسي نجد ما يسمى بالأمر الجزائي في مادة المخالفات يختص به قاضي النيابة وليس قاضي الحكم ، بالاضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للاستئناف طبقا لنص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية ([3]).

الرأي الراجح : تبنى مبررات الرأي الثاني إحتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص إلا انه يمكن للمحكمة العليا أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها أو إنتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسالة من أساسها بجعل الأمر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات([4]).

2) أن تكون الجنحة معاقب عليها بالغرامة أو بالحبس الذي يساوي أو يقل عن سنتين:

وهذا الشرط يلازم الشرط الأول ،وإن كانت عقوبة الغرامة المنصوص عنها في مواد الجنح طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات تتجاوز قيمتها 20.000 دج ، أما عقوبة الحبس فهي محصورة بين شهرين إلى خمس سنوات وقد تكون أكثر بالنسبة لبعض الجنح ذات العقوبة

---

1 الأستاذ بونوراد محمد الطيب – المقال السابق ص03 .

2 و إن كان المشرع قد خص المخالفات المتعلقة بالغرامة الجزافية بإحالتها على القاضي الجزائي من أجل إصدار أمر جزائي طبقا لنص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

3 هذا فيما يتعلق بالغرامات التي لا تتجاوز 20.000 دج أما إن كانت تتجاوز القيمة فهي قابلة للإستئناف بحكم المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية .

4 الأستاذ بونوراد محمد الطيب – المقال السابق ص03 ، 04.

الجنائية وهذا ما يدل على أن المشرع أسس هذا الشرط بناءاً على معيار خطورة الجرائم المتابع بها المتهم .

3) أن لا تكون الجنحة مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي : وقد نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر1 وبمعنى أنه يمكن أن يقترف المتهم جنحة تكون متزامنة مع إرتكابه لجريمة أخرى سواء كانت جنحة أو مخالفة كمن كان يقود سيارته وهو في حالة سكر وعند ضبطه لدى حاجز أمني وجدوا أن رخصة السياقة منتهية الصلاحية ، أو كمن يعرض سلعة للبيع في الطرقات ، وعند ضبطه وجدوا أن السلعة تشكل خطرا على صحة المستهلك ، وبمفهوم المخالفة إذا كانت الجنحة المرتكبة مقترنة بجنحة أو مخالفة تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي فهل يمكن متابعة المتهم بالجنحة أو المخالفة المقترنة وصدور أمر جزائي واحد يحوي الجريمتين معا ويقضي بالعقوبة الأشد تبعا للأحكام العامة في قانون العقوبات ..؟ .

نرى أن المشرع لم يتناول هذه الحالة في نصوص الأمر الجزائي و جعل هذا الشرط منافي لصدور الأمر الجزائي مراعيا في ذلك حقوق الضحية المرتبطة بالجنحة أو المخالفة المقترنة.

4) **أن لا تكون ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها** : وقد نص عليه المشرع في في الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر1 وهذا راجع لكون الإجراءات تتم بدون مرافعة أو وجاهية فإن وجود الطرف المدني أو ضحية في القضية يستوجب مواجهته وتقديم طلباته ، وبالتالي فإنه تسبعد الجرائم البسيطة الواقعة على الأشخاص والأموال والإعتبار و الشرف كجريمة الجروح الخطأ([1]) وجريمتي القذف و السب الموجه إلى أحد الأفراد([2]) وجريمة الرعي في ملك الغير ([3])، وجريمتي ترك الأسرة وعدم دفع النفقة([4])، وكل جريمة لا يتصور فيها وجود مجني عليه حتى وإن كانت جنح تتوافر فيها شروط المادة 380 مكرر .

---

[1] المادة 289 من قانون العقوبات .

[2] المواد 296 ، 297، 299 من قانون العقوبات .

[3] المادة 413 من قانون العقوبات

[4] المواد 330 ، 331، من قانون العقوبات .

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري ركز في إقراره تطبيق الامر الجزائي على المعيار السائد في التشريعات المقارنة وهو معيار مدى جسامة الجريمة و العقوبة ، هذا النوع من الجرائم لا يمس بحقوق الأفراد الخاصة بقدر ما يمس بحق المجتمع الذي فوض الدولة في إقتضاء هذا الحق بإسمه عن طريق تطبيق العقاب على المخالفين لقواعد النظام.

ثانيا الشروط المتعلقة بالمتهم :

1) أن تكون هوية المتهم معلومة : وقد نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر أي أن يوجد البيانات التي يمكنها أن تعرف بالمتهم من إسمه الكامل و تاريخ و مكان إزدياده **و** عنوانه المستقر و زيادة على ذلك إسم والده ووالدته أو مهنته إلخ من البيانات التي تثبت وجود المتهم حتى يمكن إدراج هذه المعلومات في الأمر الجزائي لأنها من الشروط الشكلية التي أقرها المشرع .

2) أن لا يكون المتهم حدثا : وهذا الشرط جاء في نص المادة 380مكرر1 بحيث يقصد المشرع بالأهلية الجزائية التي حددها بسن 18 سنة كاملة من يوم إرتكاب الجريمة حسب نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية .

3) أن لايكون أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضد شخص طبيعي و الشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال : وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 380 مكرر 7 ، على أنه ورجوعا للقواعد العامة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لإمكانية مساءلة الشخص الطبيعي والمعنوي معا كفاعل أصلي أو شريك.

ثالثا الشروط الشكلية : وهي شروط متعلقة بشكل الأمر الجزائي نص عليها المشرع في المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية وهي على التوالي :

1) **تحديد هوية المتهم و موطنه :** و هو من الأمور المتفق على ذكرها في الأحكام الجزائية وهذا حتى يتسنى تبليغه تبليغاً صحيحاً أو تنفيذ الأمر في حقه تنفيذاً سليماً.

2) **تحديد الفعل المجرم وتاريخ ومكان إرتكابه** : وهذا من الأمور البديهية التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي كما يستوجب في الأحكام الجزائية ، والفعل المجرم هو ذكر الواقعة التي جاء بها المتهم وتاريخ إرتكابها ووصفها القانوني ، والحكمة من ذلك هي كون الأمر الجزائي يعد حكماً في الدعوى يتم بصيغة معينة لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله ، كما يعد دليل مصداق على صحة العقوبة الصادرة بشأن الواقعة المرتكبة ([1]) .

3) ذكر النصوص القانونية المطبقة على الواقعة : إن ذكر المادة القانونية من الأمور المسلم بها في حالة إصدار الأوامر وذلك للتأكد من صحة الأمر الصادر و موافقته للقانون ومطابقة المادة للفعل المرتكب .

4) تحديد العقوبة في حالة الإدانة : وفي هذا أن تكون العقوبة عبارة عن غرامة مالية محددة المقدار تتماشى مع الأحكام القانونية المحددة للفعل المجرم ، وهذا ما أكدته المادة 380 مكرر 2 بالقول " **يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبرأة أو بعقوبة الغرامة** " ، ويجب على القاضي كتابة مقدار العقوبة بالأحرف والأرقام .

5) تسبيب الأمر الجزائي : و التسبيب في هذه الحالة يكمن في مطابقة الوقائع المجرمة مع الواقعة النموذجية الموجودة في النص وكذا تمحيص المحاضر و إستخلاص الأدلة التي من شأنها إدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه أو تبرأة ساحته نظرا لعدم كفاية الأدلة .

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة في صدور الأمر الجزائي .

أولا/ تقديم طلب استصدار الامر الجزائي من طرف النيابة لمحكمة الجنح : تتصل محكمة الجنح بملف المتابعة المحال عليها بإجراء الامر الجزائي مرفقا بطلبات وكيل الجمهورية وهي الطلبات التي تكون مكتوبة ومتضمنة وقائع القضية و النص الجزائي

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص 184، 185.

المطبق ومشفوعة بمحضر جمع الاستدلالات و شهادة ميلاد المتهم وصحيفة سوابقه القضائية ([1]).

ثانياً:الفصل في الامر الجزائي من طرف محكمة الجنح : يفصل القاضي في الامر الجزائي دون مرافعة مسبقة، وهنا تثور مشكلة هل تفصل المحكمة في الأمر الجزائي في جلسة علنية أو أنه يصدر في غرفة المشورة ، فالمشرع لم يتطرق لهذه النقطة الجوهرية ، غير أنه يفهم من عدة إشارات وردت في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء أنه يتم النطق فيه في غرفة المشورة ومن ذلك حسب ما ورد في الفقرة الثانة من المادة 380 مكرر2 "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة" وكذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من نص المادة 380 مكرر 4 " **يحال الامر فور صدوره على النيابة**" والفقرة الثانية من نفس المادة " **يبلغ الامر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم**" وهي إشارات تبين بأن فصل القاضي في الأمر الجزائي يكون في غرفة المشورة ، غير أنه كان يتعين على المشرع حسم هذه المسالة تفاديا لكل لبس([2]).

ويكون فصل المحكمة في الأمر الجزائي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة ، فإذا كان الأمر واضح بالنسبة للعقوبات الأصلية فلا يجوز هنا الامر بغير الغرامة ولا مجال لتطبيق عقوبة الحبس سواء كان نافذا أو موقوف النفاذ ، إلا أن الأمر يضيق بالنسبة للعقوبات التكميلية ، هل يجوز للقاضي عند فصله في الامر الجزائي النطق بها أم لا ؟ لان عدد لابأس من الجرائم التي تتوفر على شروط تطبيق الأمر الجزائي تتضمن عقوبات تكميلية خصوصا جنح قانون المرور ، ومرة أخرى نلاحظ أن المشرع أغفل هذه النقطة الجوهرية على خلاف ما نص عليه المشرع المصري بالمادة 324 من قانون الاجراءات الجزائية ، الأمر الذي يجعل من عدم التنصيص صراحة على جواز الحكم بالعقوبات التكميلية يجعل من القضاء بها يصطدم بمبدأ شرعية العقوبة ، برغم أن البعض يرى بأن نص المشرع على الأمر بالغرامة فقط في الأمر الجزائي يتعلق باعتبارها عقوبة أصلية فقط أي استثناءا

---

[1] الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري ، المرجع السابق ، ص 115.

2 الأستاذ بونوراد محمد الطيب – المقال السابق – ص 05.

لعقوبة الحبس وأن ذلك لا يفهم منه استثناء العقوبات التكميلية التي تخضع للقواعد العامة عند الحكم بها (1).

كما أنه لا يوجد ما يمنع جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة النفاذ إذا ما توفرت شروط الحكم بوقف التنفيذ طبقا للمادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية ، لأن المادة 380 مكرر02 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة وإنما اشترطت فقط الحكم بعقوبة الغرامة(2)، لكن على القاضي أن ينبه المحكوم عليه كتابيا عملا بنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يمس بتنفيذ العقوبة الثانية ، كما يستحق عقوبة العود طبقا للمادتين 57و 58 من قانون العقوبات .

3) رفض الفصل في الأمر الجزائي: يتعين على القاضي أن يعاين توفر الشروط القانونية لإصدار الأمر الجزائي قبل التطرق لموضوعه ، فإذا رأى بان الشروط القانونية غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وذلك حسب الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن حصر أسباب رفض القاضي إصدار الامر في الحالات التالية :

أن الواقعة نظرا لسوابق المتهم أو لأي سبب آخر ، تستوجب توقيع عقوبة أشد من الغرامة.

أن المتهم حدث أو غير معلوم الهوية.

إذا تمت متابعة أكثر من شخص طبيعي،أو شخص طبيعي وشخص معنوي من أجل أفعال مختلفة.

اقتران الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

وجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

أن الجريمة المحالة على المحكمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس تفوق السنتين.

---

1 الأستاذ بونوراد محمد الطيب – المقال السابق – ص 06.

2 الأستاذ حمدي باشا ، المرجع السابق، ص 07.

غير أن صياغة النص "**يعيد الملف للنيابة**" تطرح إشكالية هل يحرر القاضي أمره برفض الفصل في طلب الأمر الجزائي ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية ، أم أنه يقوم بإعادته للنيابة بدون إصدار أمر وذلك بالتأشير فقط على طلب النيابة، كما أن المشرع لم ينص على جواز أو عدم جواز الإعتراض على هذا الرفض، عكس ما هو موجود في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي لا يجيز الطعن صراحة في تأشيرة الرفض([1]).

المطلب الثاني

الإعتراض على الأمر الجزائي

على الرغم من إعتبار الأمر الجزائي إستثناءا من القواعد العامة للمحاكمة ، لكن ضماناً لحق المتهم في إجراء المحاكمة العادية وممارسة حقه في الدفاع فقد ذهبت القوانين التي أخذت بهذا النظام إلى تقرير حق الإعتراض على الأمر الجزائي بحيث أصبحت خصومة الأمر الجزائي خلافا للقواعد العامة تخضع لمشيئة المتهم و ممثل النيابة ، وبناءاً على ذلك فإن إصدات الأمر الجزائي لا يعد المرحلة النهائية التي تنتهي بها الدعوى الجزائية و إنما يتوقف ذلك على قبول أو عدم قبول المحكوم عليه بالأمر الصادر ضده وذلك لأن الإعتراض حق مشروع للمحكوم عليه منحه القانون ضماناً لحقه في المحاكمة العادية وممارسة حق الدفاع ([2]) .

و لتعمق أكثر في معرفة تفاصيل ممارسة هذا الحق ، إنه يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الاول نتناول فيه الطبيعة القانونية للإعتراض ، اما الفرع الثاني نتناول فيه الإجراءات المتبعة في الإعتراض.

1 الأستاذ بونوراد محمد الطيب ،المرجع السابق ،ص 06

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ،ص247، 248

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للإعتراض

إن القوانين التي أخذت بهذا النظام لم تتطرق إلى بيان تعريف الإعتراض على الأمر الجزائي ، بل أشارت فقط إلى تقرير هذا الحق كما بينت الأحكام الخاصة به من ناحية الإجراءات و الآثار المترتبة على ممارسة هذا الحق ، ولم يختلف المشرع الجزائري على باقي هذه التشريعات ، إذ نص على الإعتراض في المواد 380 مكرر 4 إلى غاية 380 مكرر 6 ، ولكن المجال الفقهي جاء بعدة تعريفات للإعتراض على الأمر الجزائي ونأخذ منها التعريف الشامل على أساس أنه " **تعبير صادر من المتهم عن رغبته في رفض الامر الجزائي الصادر ضده من الجهة القضائية المختصة ورغبة منه في أن يحاكم وفقاً للإجراءات المحاكمة العادية** "([1]).

ومن خلال هذا التعريف أو مجمل التعاريف التي جاءت في الإعتراض ثار جدل حول تحديد الطبيعته القانونية مما أدى بظهور إتجاهيين لكل إتجاه أسانيده و حجته في تحديد هذه الطبيعة ، وسنتعرض إلى عرض كليهما كما يأتي :

1) **الإتجاه الأول** : يرى أصحابه أن الإعتراض على الأمر الجزائي ليس طعناً كطرق الطعن القانونية ، وإنما هو مجرد إعلان عن رفض أسلوب المحاكمة الذي يفرضه الأمر الجزائي ومطالبته بإجراءات المحاكمة العادية،و إستندوا في ذلك إلى إبراز بعض الفروق بين الإعتراض على الامر الجزائي وطرق الطعن في الأحكام الجزائية و المتمثلة فيما يلي: أن طريق الطعن يعني رغبة الطاعن في مناقشة فحوى الحكم و أسبابه وتعديل منطوقه ، أما الإعتراض على الامر فيعني الرغبة في إتباع أسلوب آخر للبت في الدعوى التي صدر بها الأمر ، وهذا يعني بأن المعترض لا يقتصر إعتراضه على المطالبة بتعديل

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص 251.

مضمون الأمر ولا يقتصر على مناقشة أسبابه وذلك لأن إصدار الأمر لا يحتاج إلى تسبيب([1]).

أن الطعن في الحكم يوقف تنفيذ الحكم ولكن لا يلغيه بمجرد الطعن فيه و الجهة التي تلغيه هي جهة الطعن ، أما الإعتراض على الأمر الجزائي فيترتب عليه في ذاته إعتبار الأمر كأن لم يكن وذلك بشرط حضور المعترض جلسة الإعتراض .

يخصع الطعن في الحكم للقاعدة العامة " **عدم تضرر الطاعن بطعنه** " ، أما الإعتراض على الأمر الجزائي فقد يعقبه إصدار حكم يتضمن عقوبة أشد من عقوبة الغرامة التي يتضمنها الأمر الجزائي (المادة 380 مكرر 5) ، وبهذا الصدد ذهبت بعض التشريعات على عدم كسر هذه القاعدة و جاءت بنصوص تتوافق معها وذلك بإصدار عقوبات لا تتجاوز العقوبة المفروضة بالأمر الجزائي مثل المشرع الألماني (المادة 3/411) و المشرع المصري (المادة 02/328) .

أن الطعن في الأحكام يكون عادة لدى أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم ، أما الإعتراض على الأمر الجزائي فتنظر فيه المحكمة نفسها التي أصدرته .

يعد الحكم الصادر بناءا على الإعتراض بمثابة حكم صادر من المحكمة درجة أولى ويخضع لطرق الطعن المقررة قانونا ، وهذا مما يدل على أنه لم يكن حكماً فاصلاً في الدعوى ، وقد ذهبت في ذلك محكمة النقض المصرية بتأييد هذا الإتجاه ([2]) ، و أيدته محكمة النقض الإيطالية ([3]).

2) الإتجاه الثاني : فقد ذهب بعكس ما ذهب إليه الإتجاه الأول ، حيث عدّ الإعتراض على الأمر الجزائي بحكم وظيفته يندرج بين مجموعة طرق الطعن في الأحكام على الرغم من تميّزه بخصائص تختلف عمّا تتميز به طرق الطعن الأخرى ويستند هذا الإتجاه فيما يتعلق بتبرير قاعدة عدم تضرر الطاعن بطعنه إلى أنه بإمكان المحكوم عليه أن يقبل

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص253.

2 د/ أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 106، 107.

3 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص255

العقوبة التي قضى بها الأمر الجزائي على إعتبار أن الأمر الجزائي بمثابة صلح قد تم بين المتهم و المجتمع فيما يتصل بالجريمة المسندة على المتهم فإن هو لم يرضى بهذا الصلح تعود الحالة إلى ما كانت عليه من قبل و كأنه لم يصدر في الدعوى أي أمر ، وتجرى المحاكمة إبتداءً ومن ثمة يجوز أن تصل العقوبة إلى حدها الأقصى هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الأخذ بالقاعدة السابقة يتمخض عنه فائدة عملية تتمثل بتحفظ المتهمين عند تقديم إعتراضهم بحيث لا يسارعون إلى ذلك ، وبهذا لا تتحقق الحكمة من نظام الأمر الجزائي بتبسيط الإجراءات وعدم إشغال القضاء بالجرائم البسيطة .

ويفهم من هذا الإتجاه أن الإعتراض على الأمر الجزائي يعد من ضمن مجموعة طرق الطعن، وبهذا فإنه يجوز إتباع هذه الطرق بشان الأمر الجزائي ويكون حكمه حكم الإعتراض على الأحكام الغيابية من حيث جواز إستئنافه وتمييزه .

موقف المشرع الجزائري من الإتجاهين : من خلال إستقراء نص المادة 380 مكرر5 نجد أن المشرع الجزائري أخذ بالإتجاه الأول كون أن الإعتراض يعبر عن رغبة المتهم في أن يحاكم وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية ، ويجعل الأمر الصادر كأن لم يكن ، كما أنه يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي صدرت في الأمر الجزائي بحكم أن المادة جاءت 380 مكرر 5 صريحة بعبارة " ...**تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي** " ومعنى ذلك يمكن أن تستبدل عقوبة الغرامة المحكوم بها في الأمر الجزائي إلى عقوبة سالبة للحرية وهو خروج عن القاعدة العامة " **عدم تضرر الطاعن بطعنه**" .

الفرع الثاني

الإجراءات المتبعة في الإعتراض .

أشارت المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية تبليغ المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده بأي وسيلة قانونية وعندها يمنح له القانون أجل شهر من تاريخ التبليغ كي يسجل إعتراضه في الآجال المحددة ، وفي حالة الاعتراض فإن أمين الضبط يخبر المتهم المعترض شفاهة بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر ، أما في حالة عدم إعتراضه ينفذ الأمر وفق لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

كما منح القانون للنيابة مهلة 10 أيام منذ صدور الحكم من أجل تسجيل إعتراضها على الأمر الجزائي في حالة عدم تتطابق العقوبة المقررة فيه مع إلتماستها المقدمة.

ويترتب على الاعتراض سواء من طرف النيابة أو المتهم أن تعرض القضية أمام محكمة الجنح التي تفصل فيها إما بالبراءة أو بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق (20.000 دج) عشرين ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص الطبيعي أو (100.000 دج) مئة ألف دينار جزائري بالنسبة للشخص المعنوي .

كما جاء في نص المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات أنه "**يجوز للمتهم التنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة وعندها يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابل لأي طعن**".

لم يتطرق المشرع الجزائري لحالة غياب المعترض عن الجلسة في النصوص المتعلقة بالأمر الجزائي و إن كانت هذه الحالة تم التطرق إليها في نص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بطعن في الأحكام الغيابية عن طريق المعارضة ،فإذا لم يحضر المعارض الجلسة تتصدى المحكمة لموضوع القضية وتقضي بحكم معتبر حضوري بإعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فهل يتم أخذ أحكام نفس النص وتطبيقها على الأمر الجزائي ما دام ان المعترض تم تبليغه بتاريخ إنعقاد الجلسة تبعاً للفقرة الرابعة من

نص المادة 380 مكرر 4 وقد ثبت ذلك بمحضر ، وعليه كان على المشرع تدارك هذه النقطة بنص صريح أو إحالتها على نص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]).

المطلب الثالث

حجية الأمر الجزائي

إن حجية الأحكام الجزائية بصورة عامة تعدّ من مواضيع التي نالت إهتمام رجال القانون بالعرض و التحليل وذلك لإعتبارات كثيرة إقتضت تقرير هذه الحجية منها إستقرار المعاملات و الاحكام وحماية حقوق أطراف الدعوى وكفالة الحريات الفردية و إستقرار العدل([2]) ولكن هذا الأمر لا يقتصر على الأحكام و إنما يشمل الأمر الجزائي أيضاً بإعتباره حكماً ذا طبيعة خاصة فاصلا في الدعوى الجزائية البسيطة ، ومن الجدير بالذكر أن تقرير هذه الحجية يتوقف على أمر مهم ألا وهو إكتساب الأمر للقوة التنفيذية التي تؤكد صحة الأمر فيما قضى به ([3]).

ويقصد بالقوة التنفيذية للأمر ، صلاحية الأمر أن يكون سندا لإتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على من قضى عليه بها وهي بهذه تتمثل في الطابع الإيجابي ، وتنستند القوة التنفيذية إلى فكرة " سقوط المراكز الإجرائية عبر مرحلة المعاينة " تمكيناً للإستقرار في جهاز

---

[1] تم معالجة هذه الحالة في التشريعات المقارنة و إذ تم إعتبارها المشرع المصري (المادة 328 إجراءات) من ضمن الحالات التي يردّ فيها الإعتراض وترتيب الأثر السابق ، وينطبق هذا الحكم على حالة عدم تقديم الإعتراض في المدة المحددة قانونا.

2 د/ أحمد فتحي سرور المرجع السابق ص 1000 .

3 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص227

القضاء ، ويكتسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية من خلال صيرورته باتاً وهذا حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في حالتين وهما على التوالي :

الأولى : حالة عدم تقديم الإعتراض في المهلة المحددة قانونا، حسب الفقرة الثالثة من المادة 380 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " وفي حالة عدم إعتراض المتهم فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية "

الثانية: حالة تنازل المتهم عن إعتراضه : وهي الحالة التي ذكرها المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 6 التي نصت على أنه " **يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لايكون قابلا لأي طعن** ".

ووفقا للحالات المشار إليها سابقا فإن الأمر الجزائي يكتسب بذلك قوة إنهاء الدعوى الجزائية التي حاز بها على حجية الشيء المقضي به و نتيجة لذلك يترتب عدة أمور نوجزها فيما يلي :

لا يجوز للقاضي معاودة البحث فيما قضى فيه ، لأن الدعوى قد خرجت من حوزته و إستنفذ فيها ولايته حتى ولو ظهرت أدلة أو ظروف جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة ، كما لو تبين أن للمتهم سوابق تجعله عائدا و تجعل العقوبة التي قضى بها الامر غير كافية أو ترتب على فعله نتائج من شأنها تشديد العقوبة .

ليس للقضاء بصفة عامة نظر الدعوى من جديد لأنها خرجت كلياً من حوزته .

لا يقبل لأطراف الدعوى إعادة طرح الدعوى أمام القضاء لأن قوة الأمر في هذه الحالة تصبح أساساً للدفع لقوة الشيء المقضي فيه أي الدفع بعدم جواز النظر للدعوى لسبق الفصل فيها ([1]).

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص234 ، 235.

الفصـل الثانـــي

الفصل الثاني

أثار الأمر الجزائي على المحاكمة العادلة

كما ذكرنا سابقا في مقدمة الفصل الأول أن للأمر الجزائي دور فعالة في إنهاء الخصومة الجزائية وفقا لمبدأ السرعة في الإجراءات مما يجعله يتسم بسمات خاصة به ، ورغم أهميته القصوى و الإنتشار الواسع له ومسايّرته للإتجاهات السياسية الجنائية الحديثة ،إلا أنه واجه موجة من الإنتقادات إلى أن وسمه بعض الفقهاء بعدم دستوريته ، وزيادة على هذا فقد آثار نوعا من الإختلاف في وجهات النظر بين مؤيدين له ومعارضين من حيث أنه تعارضه مع المبادئ الأساسية التي تنظم المحاكمات العادلة إضافة إلى الإشكالات التي يثيرها عند تنفيذه ، ولهذا ستقتصر الدراسة في هذا الفصل على مبحثين ، فيما نتناول في المبحث الأول آثار الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة ، أما المبحث الثاني بعنوان آثاره على إجراءات التنفيذ.

المبحث الأول

آثار الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة

تعتبر المحاكمة العادلة بأنها أحد الحقوق الأساسية للإنسان و تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية و غيرها من حقوق الإنسان و كرامته و شخصيته المتكاملة ، وقد سارعت معظم الدول إلى تكريس هذا المبدأ في نظمها القانونية بغية ضمان المحاكمة العادلة للمتهم لكونه إنسان، و لعل الجزائر من بين هذه الدول التي حاولت تكريس هذه المبادئ والنص عليها في الدستور نظراً لأهميتها القصوى ، كما تفصل في تجسيد هذا الحق ضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبره الفقهاء دستور الحريات .

ونظرا لخصوصية الإجراءات التي يتسم بها الأمر الجزائي والتي قد تصتدم ببعض هذه المبادئ سواء نص عليها المشرع في الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية فإننا سنحاول أن نسلط بقدر الإمكان الضوء على مدى توافق أو تعارض نظام الأمر الجزائي مع هذه المبادئ ، لذلك فقد إستبعدنا كل البعد بعض المبادئ التي لم يثار بشأنها جدل فقهي كمبدأ الشرعية ، ومبدأ شخصية العقوبة ، ومبدأ قضائية العقوبة ، ومبدأ إستقلال قضاة الحكم عن قضاة النيابة ..ألخ من المبادئ التي لم تعارض مع إقرار نظام الأمر الجزائي. وعليه فإن الدراسة ستقتصر في هذا المبحث على مطلبين سنعالج في المطلب الأول أثار الأمر الجزائي على بعض المبادئ الدستورية و المطلب الثاني بعنوان أثار الأمر الجزائي على المبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الأول

أثار الأمر الجزائي على بعض المبادئ الدستورية

شكك البعض في مدى دستورية الأمر الجزائي لكونه يحدث بعض اللبس في مدى ضمانه لقواعد المحاكمة العادلة و هذا بخلاف العديد من أوجه القصور التي جعلت الأمر الجزائي على النحو المنصوص عليه في المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية مخالف حسب بعض الفقهاء للمواد32 و 34 56 و157و158 و 162و 169 من الدستور([1]) ذلك لأنه لا يتفق مع تحقيق العدالة القضائية التي اقرها الدستور للمحاكمة العادلة والمنصفة ويمثل إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وان المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته ومخالف لمبدأ افتراض البراءة التي يقرها الدستور([2]).

وعليه فإنه ونظراً لأهمية الموضوع فإنه سيتم التطرق إليه ضمن الفروع التالية :

1 التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية عدد 14.

2 الأستاذ مبروك محمد حسن – المحامي- بحث قانوني هام في عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة و القضاة – مقال منشور على صفحة الأنترنت – منتدى المحامات نت بتاريخ 2015/11/13.

الفرع الأول

أثار الأمر الجزائي على قرينة البراءة

تعدّ قرينة البراءة من الضمانات الهامة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، فالأصل في الإنسان البراءة، وكمبدأ قانوني المتهم بريء حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تتوفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، طبقا للمادة 56 من دستور 2016 والتي تنص في محتواها " **كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه** " ، وإن كان النص الحالي لا يختلف عن صياغة النص السابق الذي جاء في دستور 1996 ما عدى إضافة المشرع الدستوري لعبارة مهمة وهي " **في إطار محاكمة عادلة** " ولعل هذه العبارة في ذاتها تعّزز من ضمانات المتهم في تحقيق قرينة البراءة([1]) ، و تربطها بقيام حق أساسي من حقوق الإنسان وهو حقه في محاكمة عادلة أساسها المساواة و العلنية و الوجاهية و حتى الحق في الدفاع.

وعلى هذا الأساس فقد يرى جانب أن المشرع الدستوري الجزائري من خلال التعديل الذي جاء به في دستور 2016 فإنه أخرج نظام الأمر الجزائي من النطاق كون هذا الأخير لا يعترف بمبادئ المحاكمة العادلة مما يجعل قرينة البراءة منعدمة في مواجهة المتهم .

ولكن يرى جانب آخر أنه ورغم إعادة المشرع الجزائري لصياغة نص المادة 45 من دستور 1996 و إستبداله بنص المادة 56 ، هذا لا يعني أنه نفى على نظام الأمر الجزائي قيام قرينة البراءة وذلك من خلال المادة 380 مكرر2 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على " **يقضي القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو عقوبة الغرامة** " كما تضيف الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه" **يمكن للقاضي إذ رأى**

---

1 نصت على ذلك المادة 45 من دستور 1996 قبل التعديل الدستوري الحالي بالصيغة التالية " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

أن الشروط المنصوص عليها للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون " أي حتى و إن لم تتوفر إجراءات المحاكمة العادلة من علنية و وجاهية و مرافعة إلا أن للقاضي له السلطات ما تجعله رقيب على عمل النيابة وضمان حق المتهم ، إذ يجوز له :

أن يقضي بالبراءة .

أن يقضي بالغرامة وله في ذلك أن يقضي بها موقوفة النفاذ .

وله رفض الطلب و توجيه النيابة للتقاضي بالأشكال العادية قصد إجراء محاكمة وجاهية([1]).

ومن هذا المنطلق فإن نظام الأمر الجزائي لا يتعارض مع قرينة البراءة ما دام قد أقر بها المشرع ضمنياً حسب نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومع هذا أيضا فقد يذهب إتجاه آخر في تعارض الأمر الجزائي مع قرينة البراءة بحجة نطاق الجرائم التي يعالجها الأمر الجزائي كون معظمها يفترض فيه الإدانة أي عدم إفتراض البراءة في المتهم إذ يقع عليه إثبات براءته بكافة الأدلة و القرائن المحددة قانونا وهذا ما يتعارض مع النتائج التي تفرزها قرينة البراءة ألا وهي رفضها لمبدأ إفتراض الإدانة في المتهم .

ولكن يمكن الرد على هذا الرأي على أنه بالرغم من معالجة الأمر الجزائي للجرائم المفترضة في المتهم إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال النصوص المنظمة للأمر الجزائي فإنه جعل عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة وهذا أيضا من نتائج قيام قرينة البراءة فالنيابة مخول لها إحالة الملف على القاضي الجزائي مدعم بمحاضر الإستدلالات المحرر من قبل الضبطية القضائية أو محاضر المخالفات المحرر من قبل الأعوان المكلفين حسب الإختصاص ، كما أنها لا يمكنها أن تخالف الشروط المحددة لصدور الأمر الجزائي و إلا تم رفض طلبها من قبل القاضي ، وعلى هذا يجب التفرقة بين المفترض براءته و البريء، فالأول تقوم ضده قرائن ودلائل و الآخر ليس عليه شيء وتشبيه هذا بالآخر يؤدي إلى الخلط و إلى تهديد البراءة بل أكثر من هذا تهديد للحريات([1]).

1 الأستاذ حمدي باشا عمر ، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني
آثار الأمر الجزائي على مبدأ المساواة

ويقصد به في هذا المجال هو الحق في المساواة أمام القضاء والذي نص عليه المشرع الدستوري في المادة 158 من التعديل دستوري 2016 بقولها "**أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة ، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع و يجسده إحترام القانون** "([2])، و يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم وعلى هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية ، فالمساواة يجب أن تكون شاملة لا تقتصر على أصل الحق بل تتصرف إلى مداه جملة وتفصيلا ، فلا يجوز التمييز بين المتهمين أمام القضاء الجزائي لإعتبارات خاصة بل يجب أن يعاملوا جميعا على قدم المساواة ([3]).

ومن هذه المقدمة البسيطة التي تبين أهمية مبدأ المساواة في الدستور الجزائري ، ورجوعا للنصوص المتعلقة بالأمر الجزائي ولما تمثله من تجاوز و إنحراف عن المسيرة القضائية التي تهدف إلى إنصاف الخصوم وتحقيق للحقوق و الحريات فإن هذا النظام يشكل إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ومرجع ذلك للأسباب الآتية([4]) :

أولا : أن الأمر الجزائي هو إجراء جوازي بالنسبة للنيابة العامة كون أن المادة 380 مكرر أجازت لوكيل الجمهورية إحالة ملف القضية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص

---

1 الأستاذة مبروك ليندة – ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة – رسالة تخرج ماجستير في القانون – جامعة الجزائر سنة 2007 ص 17 .

2 نص المادة 158 في التعديل الدستوري 2016 جاء مطابقا تماما لنص المادة 140 من دستور 1996.

3 الأستاذة بولطيف سليمة – ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – رسالة لنيل شهادة الماجستير – القانون العام ، جامعة بسكرة – سنة 2005 ص 13

4 الأستاذ مبروك محمد حسن المقال السابق ص 05.

عنها في هذا القسم([1]) و أن تطلب من القاضي الجزائي إصدار أمر جزائي ، و إن كان هذا الطلب أمر جوازياً وليس وجوبياً بالنسبة للنيابة العامة إذ تلجأ إليه من أجل سرعة الفصل في الجنح المعاقب عليها عادة بالغرامة حتى تسرع في الإنتهاء من تراكم الجنح المعروضة على المحاكم للفصل فيها دون أن تكون النيابة العامة ملزمة بسلوك هذا الطريق من طلب إصدار أمر جزائي في نوع معين من الجرائم دون باقي الجرائم الأخرى ([2]) وهذا خطأ ومخالف للدستور لأنه يشكل عدم المساواة للمتقاضيين أمام القضاء ، ذلك لأن النيابة العامة إذا أحالت متهم بموجب هذا النص عن جريمة معاقب عليها بغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين ، وطلبت من القاضي المختص إصدار أمر جزائي ضد المتهم ، فإنه لا يحق لهذا الأخير أن يحضر أمام القضاء ليقدم دفاعه ، كما أن إجراءات صدور الأمر تكون دون علم المتهم و لا يتم إعلامه بإحالة الواقعة المقيدة ضده ، في حين أنه إذا قامت النيابة بتقديم متهم آخر ارتكب ذات الجريمة وأحالت ملفه على المحاكمة العادية ويحاكم وفقا للإجراءات المعتادة في محكمة الجنح فإن المتهم يكون له الحق في الحضور أمام المحكمة و يدافع عن نفسه وحتى يمكنه أن يطلب من القاضي تأجيل القضية لتحضير دفاعه و الإطلاع على ملف القضية و يسمع ما دار في الجلسة من مناقشات وله أن يعلم ما قدمته النيابة من أدلة و إلتماسات ويقدم ما شاء من وثائق ومستندات تثبت براءته من الجرم المنسوب إليه خلافاً للأمر الجزائي الذي لا يمكنه الإستفادة من هذه الإجراءات وهذا ما يترتب عليه من إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء كون ان المشرع لم يضبط النيابة العامة ويجبرها على إحالة الملفات التي تتوفر على شروط الأمر الجزائي على القاضي الجزائي المختص ما دام توفرت على الشروط القانونية ، أما و

1 المقصود بعبارة هذا القسم هو القسم السادس مكرر المتعلق بإجراءات الأمر الجزائي والذي إستحدثه المشرع الجزائري بالأمر 15-02 المتمم و المعدل لقانون الإجراءات الجزائية .

2 الأستاذ مبروك محمد حسن ، المرجع السابق ، ص 05

أن أعطى المشرع للنيابة حرية الإختيار في إتخاذ ما تراه مناسبا فهذا هو الإخلال بمبدأ المساواة مما يجعل الأمر الجزائي غير دستوري ([1]).

و رداً على ما جاء به هذا الرأي فإن سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بإسم المجتمع يجعلها صاحبة الإختصاص في إحالة الملف على القاضي الجزائي الذي يبقى بدوره له سلطة الفصل في جاهزية الملف ويمكن له ان يفصل فيه أو يعيده للنيابة مرة أخرى حتى تتخذ بشأنه ما تراه مناسبا تبعا للفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن جوازية إحالة الملف من قبل النيابة على القاضي الجزائي لا يعني طمس لمبدأ المساواة بين المتقاضيين على أساس أن القائمين على النيابة هم قضاة قبل كل شيء يخضعون لضمائرهم و القانون ، كما أن القانون خول لهم سلطة الملائمة في التكييف المبدئي للقضايا الجزائية و إتخاذ بشأنها ما تراه مناسبا.

ثانيا : يرى جانب من الفقه أن الأمر الجزائي بفرضه لعقوبة الغرامة يؤدي إلى عدم المساواة بين أفراد على أساس حالتهم الإقتصادية لأنه يكفل للأفراد الميسرون التخلص من عبء المحاكمات الجزائية بالدفع الفوري للغرامة المفروضة عليهم بينما لا يستطيع المعسرون دفع الغرامة فوراً مما يعرضهم ذلك للمحاكمات الجزائية و ينتهي بهم الأمر إلى أن يدفعوا أكثر من الأثرياء ([2]).

ويرد على هذا بأن نظام الأمر الجزائي لا يعد إمتيازاً للأثرياء ومن ثم لا يمنع الأخذ به من مراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه عند فرض الغرامة ولو أن هذا النظام يطبق فقط بشأن الجرائم البسيطة حيث لا يكون الحد الأعلى للغرامة كبيراً ، ومع هذا فإن بعض القوانين قد إتبعت نظام (أيام الغرامة) الذي عن طريقه يمكن التخلص من سلبيته عدم المساواة بين

1 الأستاذ مبروك محمد حسن ، المرجع السابق، ص 16 .

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ، ص 38 .

الأفراد و ذلك عن طريق إعطاء القاضي إمكانية الحكم أولا على المتهم بمدة زمنية ثم بعد ذلك تقسيم هذه المدة مالياً وتحويلها إلى غرامة ([1]).

ثالثاً : ويرى كذلك جانب من الفقهاء أن نظام الأمر الجزائي يؤدي إلى عدم الإعتداد بالعود في الجرائم التي تخضع لهذا النظام حيث يمكن للعائدين التحرر من المسؤولية بدفع الغرامة المفروضة عليهم دون التحري من وجود سوابق أم عدم وجودها ، وهذا يعني أن العقوبات بسيطة لا تتناسب مع حالة العود لدى المتهم ([2]).

ولكن رداً على هذا النقد يمكن تجاوز هذه الحالة بحرمان العائدين ومن لهم خطورة إجرامية من الإستفادة من هذا النظام وذلك بفرض القاضي أو السلطة المختصة إصدار الأمر و إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حال ثبات حالة العود ، كما أن هناك بعض التشريعات أخذت بنظام العود في المخالفات ورتبت على ذلك تشديد العقوبة ([3]) إضافة إلى ذلك أن بعض القوانين إعتبرت الأمر الجزائي أساساً للعود ([4])

1 طبق نظام أيام الغرامة في الدول الأسكندنافية و فنلندا عام 1921 وجدواه إيجاد بدائل العقوبات الحبسية قصيرة المدة ، لمزيد من التفاصيل ، د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق ص38 .

2 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – ينظر المرجع السابق 39 .

3 عالج المشرع الجزائري أحكام العود ونص عليها بالمواد 54 مكرر إلى غاية 59 من قانون العقوبات ، وأخذ به في المخالفات حسب نص المادة 54 مكرر 4 .

4 ينظر للمرجع السابق ص 40.

المطلب الثاني

أثار الأمر الجزائي على المبادئ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية على قدر من الأهمية لأنه يحض من ناحية بالقيود الواردة على حق الدولة في العقاب ، ومن ناحية ثانية التعريف بالضمانات التي تكفل حريات الأفراد وتحمي حقوقهم ، فبالنسبة للناحية الأولى لا تستطيع الدولة – بأجهزتها المختلفة – أن تمارس سلطتها في تنفيذ العقاب دون ما قيد أو شرط ، و إنما هناك ضوابط وقيود حقها هذا وتضعه في إطار المشروعية و الإنسانية و التحضر ، وبالنسبة للناحية الثانية لا يجوز المساس بحريات الأفراد وحقوقهم الأصلية التي كفلها لهم الدستور([1]) ، وهو ما جعل الفقهاء يسمونه بدستور الحريات ، كما أقر قانون الإجراءات الجزائية ضمانات تكفل حق المواطن في محاكمة عادلة وهي مجموعة من القيود المبدئية التي تعكس محتويتها نظاماً كاملاً يتوخى الأسس التي تقوم عليها حفظ كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية ، ومتى قدمت الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة لتكون أمام مرحلة الإستقصاء القضائي بحثاً عن الحقيقة ، وهي مرحلة على جانب كبير من الأهمية يتوقف عليها مصير المتهم ([2]) وتعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وخصوصاً بالنسبة للمتهم ، لذلك فإنها أحيطت هذه المرحلة بمجموعة من المبادئ الأساسية بهدف السير الحسن لمجريات المحاكمة وتكمن هذه المبادئ في مبدأ علنية الجلسات و مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة ومبدأ شفاهية المرافعات و كفالة الحق في الدفاع .

وكما ذكرنا سابقاً فإن الأمر الجزائي فيه خروج عن هذه المبادئ كونه لا يأخذ بها إطلاقاً ، وهذا الخروج نعته جانب من الفقهاء على أنه لا يحقق مبدأ المساواة بين الأفراد ويحرمهم من

1 ذ/ مبروك ليندة ، المرجع السابق ص 02.

2 د/ إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ص 68 .

الضمانات التي أقرها القانون ، وهو مبدأ دستوري يجب عدم الخروج عليه ، ويرى جانب آخر أن نظام الأمر الجزائي هو إستثناء من القواعد العامة هدفه التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة و بين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية ، خاصة بالنسبة لكثير من الجرائم ذات الأهمية الضئيلة و التي ترهق كاهل المحاكم ، وتستغرق الوقت و الجهد من غير [1] وعلى هذا الأساس سيتم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع ونبين فيها أثر الأمر الجزائي على كل مبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم مرحلة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

أولا : آثاره على مبدأ علنية الجلسة .

يقصد بمبدأ علنية الجلسة تمكين الجمهور بغير – تمييز– من حضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من أحكام وقرارات ([2]) و السبيل إلى ذلك أن يسمح لهم بدخول قاعة الجلسات التي تجرى فيها المحاكمة على نحو يتيح لهم العلم بسير إجراءاتها .

وهو حق عالمي ، ورد النص عليه في المادة العاشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان ، كما نص عليه الدستور الجزائري لعام 1996 في المادة 144 بقولها " **تعلل الأحكام القضائية و ينطق بها في جلسات علنية** " وهو نفس النص الذي إحتواه التعديل الدستوري لعام 2016 في المادة 162 ، كما نصت على المبدأ المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **المرافعات علنية ما لم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب** " كما نصت عليه المادة 355 و المادة 521 من نفس القانون .

[1] د/ عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية – سنة 1999 ص 498.

2 د/ عوض محمد عوض ،المرجع السابق ،ص 596.

وقد استثني هذا المبدأ في حالة صدور الأمر الجزائي وجاء هذا الإستثناء في الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها " **يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة** " .

ويتساءل المختصون ما المانع من استثناء الأمر الجزائي من مبدأ العلنية للصالح العام ؟

فقد كفل الدستور الجزائري في المادة 162 منه على أن جلسات المحاكمة يجب أن تكون علنية ، كما قررت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على استثناء أن تكون المحاكمة في جلسة سّرية إذا تعلق الأمر بالنظام العام و الآداب ، و أورد المشرع هذا الاستثناء في المواد 461 و 463 من نفس القانون فيما يتعلق بمحاكمة الأحداث .

من خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، والى حَمْل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، و زيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى.

كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، حيث يلقى المجرم جزاءه على مرأى الجمهور فيطمئن لأن العدالة تطبق أمام ناظريه ([1]).

ومادام الأمر الجزائي يخرج عن تطبيق مبدأ العلنية فإنه خروج صريح عن القيم التي يكرسها هذا المبدأ وبالتالي فإن الأمر الجزائي لا يحقق ثقة الجمهور بمرفق القضاء و الردع العام ، كما يخلق نوعاً من التمييز بين أفراد و تكون القرارات فيه خارجة تماما عن التطبيق السليم للقانون .

1 ذ/ غريب الطاهر – ضمانات المحاكمة العادلة – رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير – جامعة ورقلة – سنة 2014 ، ص52

ولكن يرى جانب من الفقهاء الذين يدافعون على كيان الأمر الجزائي فيما يخص هذه المسألة أن رغم مكانة مبدأ علانية الجلسة و على إعتباره من الضمانات الأساسية في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم فإن الأمر الجزائي يعتبر هو الآخر إستثناء قانوني نص عليه المشرع في أحكام قانون الإجراءات الجزائية كغيره من الإستثناءات التي تطرق إليها المشرع الجزائري في نص المادة 285 و المواد 461 و 463 من نفس القانون على أن تكون الجلسات سرية نظراً للطابع القانوني الذي طرأ عليها ، و إن كان الأمر الجزائي له دوافعه هو الآخر على أساس أن الجرائم التي يعالجها بسيطة لعدم خطورة الفعل الإجرامي ، كما أن المشرع حدد مدة الإعتراض على الأمر الجزائي ، فإذا تم الإعتراض عليه من مَنْ له مصلحة في ذلك سقط الأمر و إعتبر كأن لم يكن وتنظر الدعوى بالطريق العادي ، و أكثر من ذلك فإن المشرع الجنائي في كل دول العالم يسعى إلى تطوير المنظومة الجنائية في مواجهة الجريمة و إيجاز إجراءات المحاكمة ويعتبر الأمر الجزائي من أهم صورها ([1]).

ثانيا : آثاره على مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة .

نعني بمبدأ الوجاهية ضرورة حضور الأطراف والخصوم أمام القاضي في جميع مراحل التحقيق النهائي ، وهو مبدأ مستَمَد من صلب النظام الاتهامي، حيث يقوم في أساسه على تبادل الأدلة و الحجج بين الخصوم ومناقشتها في معرض الجلسة، وهي التي يؤسس عليها قاضي الحكم حكمَه تطبيقا للمادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، لأنه يجّسد الشرعية و المساواة بين المواطنين أمام القضاء ، كما تتيح للمتهم الفرصة للدفاع عن نفسه ومواجهة الاتهام الموجه إليه، ويعتبر حضور المتهم أثناء إجراءات المحاكمة وسماع كل ما يدور في الجلسة من مناقشات، وإمكانيته للرد على الاتهامات التي توجه له هو دفاعاً حقيقياً عن نفسه، وكما أن حضوره أيضا له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي الذي ينظر الدعوى كي يستطيع تكوين اقتناع

1 د/ إيمان محمد الجابري ، المرجع السابق ، ص 69 .

صحيح من خلال وجود كل الأطراف بكل وضوح ودون غموض، وبالتالي يساعده هذا في إصدار حكم عادل ونزيه.

وبمفهوم آخر أن مباشرة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهم يؤدي حتماً إلى تطبيق سليم وصحيح لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، لأن هذا الأخير لا يحق له أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 212: " ....**ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وكلما كان المتهم حاضرا في الجلسة وتسنى له استعمال دفاعه بكل حرية**.... " فحتى لو كان مدان بالجريمة فإن إتاحة المحكمة الفرصة له لتبيان ملابسات القضية وظروفه الشخصية والاجتماعية، ربما تجعله يستفيد من الظروف المخففة، وهذا لا يحدث إذا كان المتهم غائبا([1]).

ومن خلال ذلك فإن المشرع الجزائري خرج أيضا عن مبدأ الوجاهية في تطبيقه لأحكام الأمر الجزائي وهذا الخروج مرده إلى إعتباره إستثناءاً عن القاعدة العامة للمبدأ ، فكذلك هو الحال في خروج المشرع عن مبدأ الوجاهية في ظل تسييره للمحاكمة الغيابية التي تتم بدون حضور المتهم ويتم على إثرها صدور حكم غيابي ، فالمحاكمة تكون غيابية وكذلك الحكم الصادر فيها، أي أن المتهم في هذه الحالة لم يكن حاضراً في جلسة المرافعة ليتمكن من تقديم أوجه دفاعه .ويعتبر الحكم غيابياً إذا تغيب المتهم عن جلسة سمعت فيها المحكمة أقوال الشهود، وقدمت فيها النيابة العامة إلتماساتها ، ولم يتح فيها للمتهم فرصة إبداء دفاعه عن نفسه([2]) فالأمر الجزائي في هذه الحالة لا يختلف عن الحكم الغيابي في خروجه عن مبدأ الوجاهية .

1 ذ/ مبروك ليندة، المرجع السابق ، ص 105

2 د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ،ص 181

ثالثاً : آثاره على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة .

يقصد بالشفوية أثناء المحاكمة هو أن تجرى التحقيقات في الجلسة بصورة شفوية أي شفاهة ،وأن هذه الأخيرة تشمل كل إجراءات المحاكمة، بمعنى أن يؤدي الشهود شهادتهم شفاهة أمام القاضي ونفس الشيء بالنسبة للخبراء الذين يدلون بأقوالهم، وتتم مناقشتهم فيها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعة الإدعاء والدفاع أيضا شفاهة، والغرض من وراء كل هذه المناقشة الشفوية في الجلسة كي يبني القاضي اقتناعه من خلال ما سمع وشاهد أثناء جلسة المحاكمة، وذلك للوصول إلى حكم صائب مؤسس على قواعد صحيحة(1).

فمبدأ الشفاهية هو حلقة الوصل بين مبدأي العلانية والوجاهية، ولا يمكن لهما أن يتحققا إلا بوجوده، وكذلك مبدأ الاقتناع الشخصي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 363 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث لا يمكن أن يبني قاضي الحكم قناعته إلا من خلال تصريحات الأطراف و أدلتهم التي نوقشت أمامه.

يعتبر مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة ضمانة أساسية وجد هامة بالنسبة للمتهم، حيث تمكنه من الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده وتسمح له في ذات الوقت ببسط أوجه دفاعه بالطريقة التي يراها مناسبة لدحض التهمة الموجهة إليه ، وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بسماع الشهود أمام المحكمة ، إلا أنه غير كافي في نظر الفقهاء ، فكان على المشرع أن يخصص له نصا مستقلا ، على غرار ما فعله مع مبدأ العلنية ، وإن لم يكن المشرع الجزائري قد خصص نصا مستقلا يقر فيه مبدأ الشفوية أثناء المحاكمة، فإنه من جهة أخرى قد يستنتج كل مطلعٍ على قانون الإجراءات الجزائية

1 د/ عوض محمد عوض ، المرجع السابق ص 111 .

وخاصة من خلال نصوص المواد المتعلقة بنظر الدعوى وكيفية سير الإجراءات في الجلسة، يتأكد أن الشفوية فعلا مقررة تشريعيا([1]).

ولما كان هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها ضمانات المحاكمة العادلة فإنه يغيب العمل بهذه عند تطبيق أحكام الأمر الجزائي ، و إن كان هذا ليس خروجا عن المبدأ لان الشفوية تقتضي قيام مبدأ الوجاهية وهذا المبدأ لا يتم العمل كذلك به للأسباب المذكورة سابقاً ، بل أكثر من ذلك فإن الأمر الجزائي يعتبر إستثناءاً عن القاعدة كما تم ذكره ، وهذا ليس غريب على مبدأ الشفوية الذي خرجت عنه بعض الإجراءات و اعتبرها الفقهاء استثناء على شمولية المبدأ ومثاله ما هو منصوص عنه في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أجاز المشرع في مواد المخالفات أن تستند إلى ما هو ثابت ما هو ثابت من إجراءات في التحقيقات الأولية، حيث أضفى على محاضر جمع الاستدلالات حجية بالنسبة للوقائع التي يثبتها ضابط أو أعوان الشرطة القضائية المختصون فيها إلى أن يثبت ما ينفيها، ونطاق حجية محاضر المخالفات محددة بالوقائع المادية المتعلقة بالمخالفات التي أثبتها ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص اعتماداً على إدراكه مشاهدة أو سمعا، حيث إذا تم اعتراف المتهم أمام ضابط أو عون الشرطة القضائية انصرفت الحجية إلى حدوث الاعتراف، وبالتالي فإن نظام الامر الجزائي لا يختلف نطاقه عن الحالة المذكورة في نص المادة 400 كونه يعتمد على الأدلة ذاتها ، كما أنه خول للمتهم الإعتراض في المدة المحددة .

---

1 ينظر إلى المواد التي جاءت على سبيل المثال والتي من خلالها تكشف من خلالها بأن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة مقرر فعلا من قبل المشرع الجزائري وهي : 212-215-230-233-234-245-287-288-304-305 من قانون الإجراءات الجزائية .

رابعاُ: آثاره على الحق في الدفاع .

يعتبر الحق في الدفاع من أسمى الحقوق التي تعلوا جميع الضمانات ، كونه الضمانة الرئيسية و الهامة جدا للمتهم أثناء محاكمته ، وقد أقرته جميع التشريعات وعّرفه الفقهاء على أنه " **تمكين الشخص من درء الإتهام عن نفسه ، إما بإثبات فساد الدليل الموجه ضده أو إقامة الدليل على نقيضه ، وقد يتولى هذا الدور بنفسه أو يوكله لمحاميه**"

ولقد كرس المشرع الدستوري هذا الحق بالنص عليه في المادة 151 من دستور 1996 " **أن الحق في الدفاع معترف به، حق الدفاع في القضايا الجزائية مضمون**" وهو نفس النص الذي جاء به التعديل الدستوري 2016 في المادة 169 .

وهذا ما إنتهجه قانون الإجراءات الجزائية بإعتباره دستورا للحريات ، إذ سعى المشرع الجزائري إلى تدعيم حقوق الدفاع من خلال التعديلات العديدة و الهامة التي مست قانون الإجراءات الجزائية ، و تلعب مؤسسة الدفاع دورا بارزا، وفعالا في الوصول إلى تحقيق محاكمة جزائية عادلة تحفظ كرامة المتهم وتصون حقوقه، لأن هذا الحق هو حق دستوري لا يمكن حرمان الشخص منه نظر لكون المحامي يقوم بمراقبة سلامة الإجراءات، وبالمرافعة عن المتهم، إضافة للخبرة أو لصلاحيات التي يتمتع بها و ليست في إمكان المتهم القيام بها فيحرر المحامي على تمكين المتهم من حقوقه التي قد يجهلها كحَقه في الإدلاء بأقواله بكل حرية، وحَقه في إعلامه في حالة إعادة التكييف، وحَقه في تطبيق القانون الأصلح له، وحَقه في ردّ القاضي طبقاً للمادة 554 وفي إبداء الكلمة الأخيرة تطبيقا للفقرة الثالثة من نص المادة:353 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرغم من الأهمية الكبرى للحق في الدفاع في تحقيق المحاكمة العادلة إلا أن الأمر الجزائي لا يأخذ به وهنا تكمن الخطورة في إهدار حقوق الافراد على إعتبار أنه لا يمكن للقاضي بناء قناعته ولا الوصول إلى الحقيقة لمجرد الإطلاع على الوثائق ، كما أنه لا يمكن للقاضي أن يستنبط قيام أركان الجريمة من وثائق ومحاضر محررة من قبل أعوان الضبطية القضائية وهم أشخاص يخضعون من ناحية التسيير لسلطة وكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية ، وهو أحد الخصوم في الدعوى العمومية ، كما أن تغييب المتهم عن إصدار الأمر الجزائي فيه إجحاف في حقوقه التي يمكن ممارستها قبل صدور الأمر الجزائي ضده كالدفوع الشكلية و الموضوعية و رد القاضي و ضحد الادلة المقدمة من طرف النيابة ، وهذا ما جعل المختصون يثيرون الشك حول دستورية الأمر الجزائي و إعادة النظر في إجراءاته وكيفية صدوره و جعله موفقاً بين تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات من جهة و عدم تخليه عن المبادئ السامية التي تحكم المحاكمة العادلة من جهة أخرى ، وهذا ما سيكلف معظم التشريعات بذل العناية في جعل القوانين و الأحكام تتماشى مع هذا التوافق و إن كان الأمر يتطلب تكاتف جهود رجال القانون و المختصيين في هذا المجال .

المبحث الثاني

تنفيذ الأمر الجزائي و إشكالاته .

إن الدعوى الجزائية تنتهي في أغلب الأحيان بإصدار حكم أو قرار أو أمر فيها من قبل المحكمة المختصة يعلن إرادة القانون في موضوعها ، حائز للدرجة النهائية تنقضي به الدعوى إنقضاءأ طبيعيا ولكن إصدار الحكم أو القرار لا يعد المرحلة النهائية التي تمر بها الدعوى فلا بدا من تنفيذ هذا الحكم أو القرار ، وهذا الأمر ينطبق بشأن الامر الجزائي ، حيث ان إصدار الأمر الجزائي لا يعد المرحلة النهائية التي تمر بها الدعوى إذ لا بدا من أن يتم تنفيذ هذا الأمر والذي يعد بمثابة المرحلة الأخيرة التي يمر بها الأمر الجزائي ، ومع ذلك فإن مرحلة التنفيذ قد لا تكون حاسمة بالنسبة للأمر الجزائي ، إذ قد يصادف هذه المرحلة بعض المعوقات مما دفع القوانين إلى معالجة هذه المرحلة ضمانا لتنفيذ الأمر الجزائي أولا وضمانا لحق المحكوم عليه في هذه المرحلة الثانية وذلك بما يسمى بإشكالات التنفيذ ([1]) لهذا يتعين تناول هذا المبحث في مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى تنفيذ الأمر الجزائي و نبحث إشكالات تنفيذه في المطلب الثاني .

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين – المرجع السابق ص 299–300 .

المطلب الأول

تنفيذ الأمر الجزائي

تطرقنا في الفصل السابق إلى سمات الأمر الجزائي و التي من بينها أنه لا يتضمن سوى عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وهذا ما أجمعت عليه القوانين التي أخذت بهذا النظام وعليه لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بغير عقوبة الغرامة في حالة الإدانة ، وتبعها في ذلك المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 2 الفقرة الثانية ، أي لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية كالحبس أو السجن ، والعلة في ذلك هو أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه إلى إخراج المخالفات من التقسيم الثلاثي للجرائم ومعالجتها بأسلوب مختصر ومبسط سواء من لدن جهات قضائية أو إدارية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أن معالجة هذه الجرائم البسيطة تتم بعقوبات بسيطة انسجاماً مع الإجراءات المبسطة المتبعة في معالجتها ، ووفقاً لذلك تم الأخذ بنظام الأمر الجزائي للفصل في هذه الجرائم بعقوبة الغرامة البسيطة التي تعد خير سبيل للتخلص من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، فضلاً عن أن الغرامة في القوانين الحديثة تحتل مكاناً عظيم الأهمية ، فمثلا نلاحظ أن الغرامة هي العقوبة الغالبة في معظم الدول الأوروبية مثل فرنسا و بلجيكا و ألمانيا وتعدّ عقوبة كافية لتحقيق أهداف العقاب ومن أجل ذلك فإن الغرامة البسيطة هي أقصى ما يتصور أن ترصد كمقابل للجنح البسيطة والمخالفات ([1]).

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ، ص 85- 86.

إضافة إلى ذلك فإن الأمر الجزائي يعّد من صور نظام الإدانة بغير مرافعة الذي يقتضي التبسيط و الإيجاز في الإجراءات بالنسبة للجرائم البسيطة التي تستوجب عقوبات بسيطة تتمثل بالدرجة الاولى بالغرامة لكونها سهلة المنال و التنفيذ على خلاف العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي لا تتسجم في إجراءات إصدارها وتنفيذها مع طبيعة الأمر الجزائي ، كما أن عقوبة الغرامة في حد ذاتها تتميز بمميزات عديدة جعلتها في المقام الأول بإعتبارها عقوبة إعتيادية بالنسبة للجرائم البسيطة كالمخالفات و الجنح غير المهمة ، كما أنها يمكن أن تحقق أهداف العقاب فضلاً عن اعتبارها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية القصيرة الأمد وسبيلاً للتخلص من مساوئ وسلبيات هذه العقوبات ([1])، ولهذا فإننا نثّمن موقف المشرع الجزائري حينما أقر بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية في إصدار الأمر الجزائي في حالة الإدانة ، ولكن الأمر الذي يؤخذ على المشرع أنه لم يتعرض إلى العقوبات التكميلية التي يمكن أن ترفق بالعقوبة الأصلية كالمصادرة أو الغلق أو سحب الرخصة والتي يكمن الهدف منها في تهذيب و إصلاح الجاني فضلاً عن تقرير هذه العقوبات سيعوض قصور الغرامة عن بلوغ الغاية التي كثيراً ما ذهب البعض إلى عدم كفاية كعقوبة لتحقيق هدف العقاب ، وعليه ندعو المشرع الجزائري مستقبلاً إلى تتميم الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي بإضافة عقوبات تكميلية إلى العقوبة الأصلية المتمثلة في الغرامة .

لقد شرع القانون الجزائري إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين([2]) ونص عليها من المواد 08 إلى 14 ، حيث جاء فيه أن العقوبات و التدابير لا تنفذ إلا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر عن جهة قضائية مختصة ، و لا بد من الإشارة إلى أن تنفيذ الامر الجزائي يخضع لذات القواعد العامة المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية ، و كون أن الأحكام الجزائية لا تصبح واجبة التنفيذ إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ، فإن الأمر الجزائي لا ينفذ إلا

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ، ص 90 .

2 القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005

بعد أن يصبح باتاً وفق الأحوال المشار إليها سابقاً (المواد 380 مكرر3 و 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية) .

ويعدّ الأمر الجزائي سنداً تنفيذياً لكونه يتصف بصفة قضائية إذ يعد بمثابة حكم يلزم تنفيذ ما ورد فيه من عقوبة ، ومن المعلوم أن محل التنفيذ في الأمر الجزائي هو ما تضمنه من عقوبة أصلية المتمثلة بالغرامة وعليه يقتضي الرجوع إلى القواعد الخاصة بتنفيذ الغرامة وبهذا سيكون بحثنا مخصصاً لتنفيذ عقوبة الغرامة التي يعد تنفيذها بمثابة تنفيذ للأمر الجزائي مما يتوجب علينا دراسة كيفية تنفيذ عقوبة الغرامة وطرق تنفيذها .

الفرع الأول

كيفية تنفيذ عقوبة الغرامة

تعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات حسب نص المادة 05 من قانون العقوبات.

وقد مرت الغرامة بمراحل ثلاث منذ تاريخ نشأتها وعرفتها جميع الشرائع الجنائية القديمة والحديثة ففي القديم يرتد أصلها إلى نظام الديات حيث يختلط فيها العقاب بالتعويض، ثم غلب جانب العقاب في مرحلة تالية عندما حل السلطان محل المجني عليه في استيفاء الدية، ثم اتخذت في المرحلة الحالية في التشريع وصف العقوبة الخالصة والمجردة من كل معاني التعويض، حيث كثر الالتجاء إليها خصوصا في الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع في مال الغير والاستفادة الغير مشروعة ([1]).

1 ذ/ فريدة بن يونس – تنفيذ الأحكام الجزائية – أطروحة دكتورة في القانون الجنائي – جامعة بسكرة – سنة 2013 ص 142.

و الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند حصره للعقوبات الجنائية وهي لهذا تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية، وعلى الرغم من أن هذه النتيجة بديهية إلا أنه ظهر اتجاه في الفقه والقضاء يسلب بعض أنواع الغرامات صفتها الجنائية الخالصة، و للتوضيح أكثر علينا التعريج على خصائص الغرامة كعقوبة جنائية، ثم لإحاطة بما يميزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى التي قد تختلط بها .

1) خصائص العقوبة : للغرامة خصائص تمييزها عن باقي الأنظمة المشابهة لها وهي على التوالي :

شرعية الغرامة : فلا يمكن توقيعها إلا بمقتضى نص قانوني يجيز ذلك، وليس هذا إلا تأكيدا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومع ذلك فلا يقتصر مفهوم النص القانوني هنا على التشريع الصادر عن السلطة التشريعية، بل يمكن للوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاصات المخولة لها من الدستور أن تقرر عقوبة الغرامة على سلوك محظور، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغرامة غير منصوص عليها أو تخالف الحدود التي بينها نص القانون.

قضائية الغرامة : فتوقيع الغرامة منوط بالقضاء، وهي في هذا تتميز عن التعويض المدني الذي قد يتفق عليه أطراف النزاع المدني بإراداتهم وينفذونه بمشيئتهم، ويترتب على الخاصية القضائية للغرامة ضرورة التزام القاضي الجنائي وهو يوقعها بكافة القواعد التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية في هذا الصدد، والمطالبة بالغرامة من حق النيابة العامة وحدها، وبالتالي لا يتأثر ذلك برضاء المجني عليه أو صلحه مع الجاني، كما يترتب على هذه الخاصية القضائية جواز الحكم بوقف تنفيذ الغرامة، ويعد الحكم الصادر بها سابقة في العود كما تنقضي بالتقادم، شأنها في ذلك شأن أي عقوبة([1]).

1 ذ/ فريدة بن يونس ، المرجع السابق، ص 143.

شخصية الغرامة : يرتبط توقيع الغرامة بشخص الجاني، فلا يجوز بالتالي الحكم بها في مواجهة غيره من الورثة، وهي في هذا تختلف عن التعويض بسبب الضرر الناشئ عن الجريمة الذي يجوز استيفاؤه من المسؤول بالحق المدني.

انطواؤها على عنصر الإيلام : فهي عقوبة مقصودة لذاتها بصرف النظر عن الضرر المترتب عن الجريمة ولأنها كذلك فهي تتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة.

2) تمييز الغرامة عن بعض الجزاءات المالية الأخرى([1])

الفرق بين الغرامة والتعويض : تشبه الغرامة عن التعويضات من حيث الغاية فكلاهما يهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالمجتمع من جراء تصرف المحكوم عليه، إلا أنهما يختلفان من حيث:

أ) الغرامة لا يحكم بها إلا إذا كان منصوص عليها فهي تخضع لمبدأ الشرعية بمعنى أن القانون هو الذي يقررها ولا يحق للقاضي أن يوقعها على الجاني إذا لم تكن مقررة على الجريمة، والقاضي مقيد في حكمه بحدودها الدنيا والقصوى، أما التعويض فيحكم به في كل فعل يعتبر ضاراً لأن القانون المدني لم يحدد الأفعال الضارة وعلى ذلك يحق للقاضي أن يحكم بالتعويض على كل فعل يعتبر ضاراً والقاضي له حرية تقدير التعويض.

ب) الهدف من الغرامة هو إيلام الجاني أما التعويض فالهدف منه جبر الضرر.

ج) تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين ولا يجوز أن يحكم بها على شخص غير الجاني حتى ولو كان وارثا له أو مسؤولاً مدنيا عن ضررها، أما التعويض فيجوز الحكم به على المدعى عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية، والتعويض لا يتعدد ولو تعدد مرتكبوه .

1 د/ سمير الجنزوري ، المرجع السابق ص 195

د) الغرامة لا يجوز التنازل عنها أما التعويض فيجوز أن يتنازل المضرور عنه لأنه يكون أساسا بناء على طلبه.

الفرق بين الغرامة الجنائية و الغرامة المدنية : تشبه الغرامة المدنية الغرامة الجنائية من حيث أن مقدارها معين بمقتضى القانون ويحكم بها لصالح خزينة الدول، ومثال الغرامة المدنية ما نصت عليه المادة 565 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " كل قرار يرفض طلب رد قاضي يقضي فيه بإدانة الطالب الغرامة مدنية من ألفين 9.000 دج إلى خمسين ألفا 50.000دج، وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة قاضي" وتختلف عنها في كون الغرامة المدنية ليست بعقوبة، لأن الأفعال التي تستوجب الحكم بها لا تشكل جريمة و بالتالي لا تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

غير أنه وان كنا قد جزمنا أن عقوبة الغرامة الجنائية تختلف عن الغرامة المدنية والتعويضات، إلا أننا لا نستطيع جزم ذلك فيما يتعلق الغرامة الجمركية، ويرجع سبب ذلك اختلاف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية حول ما إذا كانت عقوبة جزائية أو تعويض مدني ، والمشرع الجزائري قد اعتبرها قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 و إلغائه للفقرة 04 من المادة 259 عدل عن حكمه و إلتزم الصمت حيال المسألة تماماً.

الفرق بين الغرامة و العقوبات المالية الإدارية : الجزاءات المالية الإدارية كثيرة من أمثلتها الجزاءات المقررة بقوانين الجمارك والضرائب وغرامات التأخير في تنفيذ العقود الإدارية التي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، فهذه الجزاءات خصوصا الأخيرة توقعها الجهة الإدارية دون الالتجاء إلى القضاء لأن مقدار الجزاء يكون منصوصا عليه في العقد، وتهدف جهود الإدارة من خلاله إلى حث المتعاقد على أن يفي بالتزاماته المفروضة طبقا لبنود العقد.

وحول ضابط التفرقة بين الغرامة الجنائية، وغيرها من الغرامات اختلف الرأي على أنواع الضابط، فمنهم من ربط بين الغرامة الجنائية ونوع الفعل الذي قررت من أجله فإذا كان جريمة فالغرامة جنائية.

وقيل أن الضابط في ذلك هو الجهة التي تصدر الغرامة فإذا كانت جهة قضائية جزائية فالغرامة جنائية ، والأرجح هو الجمع بين الضابطين، إذ أن الغرامة الجنائية هي الجزاء المالي الذي يتطلب القانون صدور حكم جنائي به، هذا الأخير الذي يشترط صدوره من هيئة قضائية في خصومة جنائية([1]).

إجراءات تنفيذ عقوبة الغرامة: إن الغرامة باعتبارها عقوبة تمس الذمة المالية للمحكوم عليه فإن تنفيذ الحكم الصادر بها قد يكون اختياريا والا إجباريا وذلك عن طريق الإكراه البدني .

1) **التنفيذ الاختياري لعقوبة الغرامة** : لقد نصت المادة 10 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة إدماج المساجين على أن " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية غير أنه تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية، بناءا على طلب النائب العام أو وكيل الجمهورية بتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها".

إذا فقد خرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة والتي مفادها أن النيابة العامة هي المختصة بملاحقة تنفيذ الأحكام الجنائية، بالنسبة لتحصيل الغرامات حيث أوكل هذه المهمة لمديرية الضرائب ممثلة في قابض الضرائب مع تقييد ذلك بطلب من النيابة العامة (وكذا بالنسبة للمصادرة حيث أوكل المهمة لمديرية أملاك الدولة) ([2]).

1 د/ أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 326.

2 ذ/ فريدة بن يونس ، المرجع السابق – بالتصريف عن د/عبد المجيد جباري ، ص 155.

ويبدأ تنفيذ الحكم الجزائي أو الأمر الجزائي القاضي بالغرامة على مستوى كتابة ضبط مصلحة تنفيذ العقوبات بإعداد مستخرج عن الحكم بالإضافة إلى ملخص معد لمصلحة الضرائب مرفق بالبطاقة رقم 01.

ويتم تحصيل الغرامات والعقوبات المالية عمليا حسب التعليمة رقم 2662 عن المديرية العامة للضرائب بتاريخ 10 جوان 2000 والتي جاءت تجسيدا لتوصيات اللجنة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي المالية والعدل، أين تسلم ملخصات الأحكام والقرارت الصادرة عن الجهات القضائية لمراسل الإدارة الجبائية المعتمد على مستوى كل مجلس قضائي مع إدراج ملخصات الضرائب في جدول يسمى حافظة إرسال الأحكام النهائية ليرفق هذا الجدول بمراسلة.

و بناء على ذلك يمكن القول بأن الأمر الجزائي الصادر بعقوبة الغرامة قابل للتنفيذ فوراً حال صدوره لكونه يعدّ بمثابة حكم صادر في المخالفات أو الجنح وهذا يتفق مع العلة المشار إليها في التنفيذ الفوري للعقوبات و التدابير السالبة للحرية ، وعلى الرغم من أن الطريق الإعتيادي لتنفيذ الغرامة يتم بإختبار المحكوم عليه إبتداء ، إلا أن هذا التنفيذ لم يكن مؤكداً في أغلب الأحيان ، وعلة ذلك هي إحتمال ظهور صعوبة في التنفيذ لإعسار المحكوم عليه أو إمتناعه عن الدفع فيكون التنفيذ متوقفاً على إرادة المحكوم عليه وموقفه الإقتصادي ، علماً بأن تنفيذ العقوبة يتعلق بإرادة الدولة ويعدّ حقاً من حقوقها وهي صاحبة السلطة في التنفيذ أو عدم التنفيذ([1]).

ورغم ذلك فإننا لا نجد أي إشكال في تنفيذ الغرامة الصادرة بطريق الأمر الجزائي خاصة فيما إذا كان مقدار الغرامة المفروضة بالأمر الجزائي يتسم بالضآلة و البساطة مما يدعو المحكوم عليه إلى أن يدفعها بسهولة دون أن يؤثر في ذلك أي عائق مادي أو إقتصادي وحينئذ يمكن

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق، ص 306.

القول بأن الطريق الإعتيادي لتنفيذ الغرامة في مجال الأمر الجزائي هو الدفع الطوعي من قبل المحكوم عليه ([1]).

1) **التنفيذ الجبري للغرامة** :إذا لم يسدد المحكوم عليه الغرامة فإنه توقع عليه إجراءات الإكراه البدني بعد إستنفاذ إجراءات التنفيذ على ممتلكاته وذلك لحمله على الوفاء بالغرامة وهذا طبقاً لنص المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتلخص شروط الإكراه البدني في أربعة شروط أولها صدور حكم جزائي نهائي وثانيها أن تستنفذ إجراءات تحصيل أموال المحكوم عليه وثالثها توجيه تنبيه بالوفاء للمحكوم عليه قبل القبض عليه وآخرها أن لا يكون هناك وجود حالة من الحالات المستثناة بنص المادة 02/600 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة توافر الشروط المذكورة أعلاه يبدأ في تنفيذ إجراءات الإكراه البدني ، إذ تكون البداية بطلب يقدمه صاحب المصلحة موجها إلى ممثل النيابة العامة لدى الجهة القضائية محل إقامة الشخص المطلوب التنفيذ عليه مرفقا بالتنبيه بالوفاء الموجه إلى المطالب بالسداد، وبعد أن يطلع وكيل الجمهورية على هذين المستندين يوجه وكيل الجمهورية الأوامر اللازمة إلى القوة العمومية ويلزمها بإلقاء القبض على المحكوم عليه المنفذ عليه بالإكراه البدني حسب الشروط المقررة في تنفيذ الأوامر القضائية بالقبض طبقاً لنص المادة 604 من قانون الإجراءات الجزائية ([2]).

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 307.

2 ذ/فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 162.

وتحدد مدة الإكراه البدني تبعاً لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية ([1]) على أن لا تتجاوز مدة الشهرين بالنسبة لقضايا المخالفات ، وتحديد مدة الإكراه البدني إلزامي بقوة القانون طبقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيتعين على القاضي تحديدها، وفي حالة سهوه عن ذلك فلا يؤثر على سلامة الحكم أو القرار وهو ما قررته المحكمة العليا([2])، ويجوز لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية المختصة الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها طبقا للمادة: 276 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أنه ليس للقاضي أن يعفي منه المحكوم عليه أو يفيده بظروف التخفيف أو التشديد.

إن تنفيذ العقوبة بشكل عام سواء صدرت بالحبس أو الغرامة يترتب عليه سقوطها فيما إذا تم تنفيذها وفقاً للإجراءات المرسومة لها ، ويتم تنفيذ الغرامة عندما يدفع المحكوم عليه مبلغها بشكل إختياري خلال المدة المحددة لها قانوناً أو عن طريق إحدى الوسائل المذكورة سابقاً ،

---

1 تحدد مدة الإكراه البدني طبقاً لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية كما يلي :

من يومين إلى 10 أيام إذا لم يتجاوز مقدار الغرامة أو الأحكام المالية الأخرى 5.000 دج.

من 10 أيام إلى 20 يوما إذا كان مقدارها يزيد على 5.000 دج ولا يتجاوز 10.000 دج.

من 20 يوما إلى 60 يوما إذا زاد على 10.000 دج ولم يتجاوز 15.000 دج.

من شهرين02 إلى 04 أربعة أشهر إذا زاد على 15.000 دج ولم يزد على 20.000 دج.

من أربعة 04 أشهر إلى08 ثمانية أشهر إذا زاد على 20.000 دج ولم يتجاوز 100.000 دج.

من ثمانية 08 أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على100.000 دج ولم يتجاوز 500.000 دج.

من سنة واحدة إلى سنتين إذا زاد على 500.000 دج ولم يتجاوز3.000.000 دج.

من سنتين إلى خمس 05 سنوات إذا زاد على 3.000.000 دج.

2 قرار المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/12 في الملف رقم 4231 المجلة القضائية 1990، العدد 04 ص 248.

وقد عدّ القانون إستفاء الغرامة من المحكوم عليه إلى الجهة المختصة من الأسباب التي تنقضي بها العقوبة مما يترتب على هذا الإخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً إلا إذا كان موقوف عن جريمة أخرى أوسبب آخر ([1]).

وبهذا يتبين لنا أن الطريق الإعتيادي لإنهاء عقوبة الغرامة هو الدافع الإختياري لها من قبل المحكوم عليه مباشرة أو من خلال منحه المهلة أو دفعه الغرامة بالأقساط ، وعلى أي حال فإنه في جميع الأحوال المشار إليها آنفاً تنتهي القضية وتبرئ ذمة المحكوم عليه وبهذا تنتهي القضية الصادرة بشأنها الغرامة عن طريق الأمر الجزائي نهائياً و لا يجوز العودة إليها لأي سبب كان ، وذلك لأن تنفيذ العقوبة يعّد خاتمة المراحل التي يمر بها الحكم القضائي أو الأمر الجزائي وبها ينتهي كل ما يتعلق بالحكم أو الأمر([2]) .

المطلب الثاني

إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي

إذا إنقضى ميعاد الإعتراض على الأمر الجزائي ، دون أن يسجل أحد الخصوم إعتراضه ، يصبح الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفيذ ، أو إذ لم يحضر المعترض في الجلسة التي حددت لنظر الدعوى ويفقد حقه في إتباع إجراءات المحاكمة العادية ، ولكن قد يحدث بعض المسائل الخلافية في تنفيذ بين أطراف الخصومة وتسمى هذه الخلافات بإشكالات التنفيذ ([3]) .

و توحدت نظرة الفقهاء حول مفهوم الإشكال في التنفيذ على أنه نزاع حول تنفيذ حكم إما بالإدعاء بأنه غير واجب التنفيذ أو بأنه يراد تنفيذه على شخص ليس هو المقصود بالحكم أو

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ، المرجع السابق، ص 351.

2 المرجع المذكور أعلاه ص 352.

3 د/ محمد الجابري، المرجع السابق، ص 85.

تنفيذه على نحو مخالف لما قضى به الحكم ، أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون ، ومع ذلك يكن تعريف الإشكالات في التنفيذ بأنها " منازعة في سند التنفيذ تتضمن إدعاء لو صح لامتنع التنفيذ أصلاً أو أجري بغير الكيفية التي أريد بها في الأصل " وبهذا فإن الإشكال بصورة عامة لا يرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يتم الفصل فيه نهائياً من محكمة الموضوع ([1]).

و إن أهم حالات الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي تجتمع في فكرة واحدة ألا وهي دفع المحكوم عليه بأن الأمر لم يتحول بعد إلى كونه واجب التنفيذ ، أي أن تنفيذه ما زال يفتقر إلى السند ، ومع ذلك فإن تحديد الحالات التي بموجبها يمكن أن يستشكل في تنفيذ الأمر الجزائي لم يكن متماثلاً أو متفق عليه في القوانين التي أقرت الإشكال ، فمنها من

تطرق إلى حالة واحدة كالمشرع العراقي و اللبناني و منها من تطرق إلى عدة حالات كالمشرع المصري و الليبي ، ولم يتطرق المشرع الجزائري لأي حالة من الحالات ، وهنا يمكن القول أن سبب ذلك راجع حسب رأينا إلى سببين أولها حداثة تأصيل نظام الأمر الجزائي وثانيها إعتماد المشرع الجزائري للرجوع للقواعد العامة التي تجد حلولها لجميع إشكالات التنفيذ قياساً على الأحكام الجزائية بإعتبار الأمر الجزائي بمثابة حكم جزائي عندما يكتسي القوة التنفيذية ، ومع ذلك فإنه كان على المشرع الجزائري وضع إجراءات تتعلق بكيفية التصدي لإشكالات التنفيذ التي تعتري مستقبلا تنفيذ الأمر الجزائي .

وسنحاول ومن خلال التشريعات المقارنة التطرق لحالتين من حالات الإشكال في التنفيذ وسنحصرها فيما يلي :

---

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 357.

الحالة الأولى : عدم التبليغ بالأمر الجزائي .

تتثمثل هذه الحالة بدفع المحكوم عليه بأن الأمر لم يبلغ إليه ومن ثم فإن حقه في الإعتراض خلالها لم تبدأ بعد لأن مدة الإعتراض لم تبدأ إلا من تاريخ التبليغ ونصت على ذلك صراحة المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية وحددتها بمهلة شهر كاملاً ([1]) .

وفي هذه الحالة إذا إدعى المتهم عند تنفيذ الامر الجزائي عليه أن حقه في عدم قبوله لا يزال قائماً لعدم تبليغه بالامر أو لغير ذلك من الأسباب ، يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر ليفصل فيه ، فإذا قبل الإشكال يفصل فيه بوقفه مؤقتاً حسب الحالة التي عرضت عليه([2]) ، ففي حالة ثبوت إدعاء المتهم لعدم تبليغه يتم إيقاف التنفيذ إلى غاية التبليغ الرسمي للأمر الجزائي ، أما إذا لم يقبل القاضي بدعوى الإشكال يقضي برفضها مع الأمر بإتمام إجراءات التنفيذ التي تمت ضد المتهم .

الحالة الثانية : وجود مانع قهري للمتهم لحضور جلسة الإعتراض .

وهذه الحالة يمكن أن يدفع بها المتهم في دعوى الإشكال ويثبت الأسباب التي حالت بينه وبين حضور الجلسة المخصصة للنظر في دعوى الإعتراض وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في قبول الأسباب من عدمها .

إضافة إلى هذه الحالة وجود حالات أخرى يمكن الإستشكا بها ومثالها حالة البطلان أو إنعدام الأمر لصدوره من شخص ليس له سلطة القضاء أو إدعاء المحكوم عليه بكونه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي أو أن الإجراءات المتخذة لا تتطابق مع القانون ، وغيرها من

---

1 د/ جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص 358.

2 المستشار معوض عبد التواب – الأحكام و الاوامر الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – سنة 1988 ص 399.

الإشكالات الموضوعية التي تنصب إما على شخص المحكوم عليه أو على العقوبة أو محل التنفيذ ([1]).

السلطة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ.

إن الإختصاص بنظر الإشكال في التنفيذ بصورة عامة ينعقد للقضاء ، وبهذا فإن النيابة العامة ليست لها الصفة في ذلك ، وإنما دورها ينحصر في تنفيذ ، ولكن الخلاف إحدم على صعيد الفقه و القضاء منذ زمن بعيد حول تحديد المحكمة المختصة بنظر إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية بصورة عامة وتمثل هذا الخلاف في ثلاثة إتجاهات

الإتجاه الأول : ذهب إلى أن الإختصاص بالنظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي يعود للمحكمة المدنية التي يجري التنفيذ في دائرتها سواء انصب على الأشخاص أو الأموال.
الإتجاه الثاني : ذهب إلى أن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنح التي يجري التنفيذ في دائرتها.

الإتجاه الثالث : ذهب إلى أن الإختصاص يكون للمحكمة التي أصدرت الحكم([2]).

وقد أخذ المشرع الجزائري بالإتجاه الثالث حسب ما أقرت به المادة 14 من القانون05-04 التي نصت على أنه " ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار " ، كما نصت المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا تعلقت الصعوبة المثارة في التنفيذ بالمصاريف القضائية و

[1] د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق، ص 359.

[2] د/ جمال إبراهيم عبد الحسين ،المرجع السابق ، ص360- 361.

الرسوم يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع، و ذلك وفقا للقواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة" .

إن الاتجاهات المذكورة أنفاً بما فيها موقف المشرع الجزائري تتعلق بالأحكام الجزائية بصورة عامة ، ولكن ما هو الحكم بالنسبة للأمر الجزائي ؟ .

نلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يحدد المحكمة التي ينعقد لها الإختصاص بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وكذلك هو حال التشريعات المقارنة، والأمر هنا يحتاج إلى مخرج قانوني ، و إلا نكون بصدد عدم شرعية الإجراء الجزائي في حالة ما تم عرض الإشكال على القاضي الذي أصدر أمره.

خـــاتمـــــــة

خاتـمـــــــة

تبين لنا من خلال إستعراض نظام الأمر الجزائي الأهمية التي يحظى بها من لدن القوانين المقارنة لما فيه من مزايا عملية تخدم العدالة وما يتمخض عن تطبيقه من فوائد جليلة للقضاء و الافراد ، ورغم ذلك لا حظنا أن مجال تطبيقه في التشريع الجزائري يكاد يكون محدوداً ، ومن خلال هذا البحث إستعرضنا ماهية الأمر الجزائي وبيينا التعاريف الفقهية التي جاءت فيه ، كما عرضنا النبذة التاريخية حول ظهوره في التشريعات المقارنة ليأتي المشرع الجزائري ويقره في قانون الإجراءات الجزائية ، كما تم دراسة السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي و تمييزه عن بعض الإجراءات المشابه له ، لننتقل إلى إبراز الطبيعة القانونية التي يتميز بها و الجدل الفقهي الذي دار حول هذه الطبيعة القانونية ، ثم تم إستعراض نطاق الجرائم التي يمكن معالجتها بموجب الأمر الجزائي.

وبعد الإنتهاء من دراسة الأحكام العامة تم التطرق لإجراءات الامر الجزائي وتم إبراز الشروط الموضوعية و الشكلية في إصداره وفقاً لما جاء به المشرع الجزائري ثم تم التعريج على إجراءات الإعتراض على الأمر الجزائي وموقف المشرع من الإتجاهات المختلفة حول الإعتراض ليتم التطرق بعدها إلى حجية الأمر الجزائي .

أما عن الآثار التي خلفها الأمر الجزائي فإقتصرت الدراسة حول موضوعين لهما من الأهمية البالغة في قانون الإجراءات الجزائية وهما المحاكمة العادلة و إجراءات التنفيذ ، فبنسبة للموضوع الأول فتم تبيان أثار الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة وفرقنا بين المبادئ التي جاء بها الدستور و المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية ، وبينا من خلالها موقف المشرع الجزائري الذي إتسم بالحياد مقارنة بالتشريعات المقارنة .

وتم التطرق للموضوع الثاني الذي لا يقل أهمية عن الموضوع الاول وهو آثار الأمر الجزائي على إجراءات التنفيذ وتم التركيز على الإشكالات التي تعترض إجراءات تنفيذ الأمر الجزائي وتم كذلك إبراز موقف المشرع الجزائري في هذا السياق .

ومن خلال تعمقنا في دراسة نظام الأمر الجزائي وما يحيط به من جدل و إنتقادات وبموجبها إقترحنا بعض التوصيات الهامة التي نراها مناسبة آملين أن تكون ذات آثر فعال في تحقيق ما نصبو إليه وهي كالآتي :

1) التأكيد على أهمية الأمر الجزائي من خلال إعتناء الباحثين و الفقهاء بدراسة المشاكل التي يخّلفها هذا النظام بإعتباره من الإجراءات الموجزة في إنهاء الخصومة الجنائية نظراً لأهميته في تجسيد مبدأ السرعة في الإجراءات.

2) دعوة المشرع الجزائري لإدراج المخالفات التي تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي حتى لا يقتصر الأمر على الجنح البسيطة فقط ويتم توسيع نطاق الأمر الجزائي .

3) دعوة المشرع الجزائري إلى إستحداث نص قانوني يقرر فيه جواز تطبيق القاضي للعقوبات التكميلية في حالة إدانة المتهم بالعقوبة الأصلية المتثلة في الغرامة .

4) دعوة المشرع الجزائري إلى تحديد الحد الأقصى لمبلغ الغرامة المحكوم بها في حالة إدانة المتهم ، و إمكانية جعلها مع وقف التنفيذ دون حاجة للرجوع للقواعد العامة .

5) السعي لإيجاد آليات حقيقية في إصدار الأمر الجزائي بهدف تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات دون إهمال حق المتهم في محاكمة عادلة أساسها الوجاهية و تجسيد الحق في الدفاع ، كأن يعلم المتهم بإحالة ملفه على القاضي الجزائي بأسبوع ويمكنه من خلالها إيداع

مذكرة كتابية يحررها بنفسه أو عن طريق محاميه يبين فيها جميع الدفوع القانونية الواجب إثارتها .

6) إستحداث نص قانوني يعالج فيه المشرع كيفية تصدي القاضي لإشكالات التنفيذ التي قد تعترض تنفيذ الأمر الجزائي مع ذكر حالة أو حالتين على سبيل المثال .

وختاماً لما تقدم بيانه نأمل أن نكون قد وفقنا ولو بالقدر القليل في إنجاز هذا البحث المتواضع و ما أبديناه من إقتراحات أملين الفائدة العلمية و العملية للمهتمين بالقانون راجين من الله عز وجل أن يلهمنا الطريق الصحيح لما فيه خير و صلاح العباد و البلاد.

قائمـــــة الـمـــراجـــع

أولا : الكتب

أ/المراجع العامة

1- الدكتور محمود نجيب حسني – شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1988

2- الدكتور عبد الفتاح الصيفي – حق الدولة في العقاب ، دار المطبوعات الجامعية – الأسكندرية- الطبعة الثانية 1985

3- الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، العقوبة السالبة للحرية كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – عدد2 سنة 1980

4-الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2006

5- الدكتور رامي متولي القاضي ، إطلالة على أنضمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي ، دار النهضة العربية – مصر – الطبعة الأولى 2010

6- الدكتور محمود كبيش – مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية في التشريع المصري –، ج2 ، دار النهضة العربية القاهرة ،2001

7- الدكتور أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثانية 2002

8- الدكتور أحسن بوسقيعة – المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر – الجزائر –2007

9- الدكتور عوض محمد عوض – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات الجامعية – سنة 1999

ب/ المراجع المتخصصة

10- الأستاذ الدكتور جمال إبراهيم عبد الحسين – الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت الطبعة الأولى سنة2011.

11- الدكتورة إيمان محمد الجابري – الأمر الجنائي دراسة مقارنة – دار الجامعة الجديدة الأسكندرية سنة 2011 .

12- الدكتور مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الأمر الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري و الفرنسي – الطبعة الاولى 2001 دار النهضة العربية القاهرة

13- المستشار معوض عبد التواب – الأحكام و الاوامر الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – القاهرة – سنة 1988.

ثانياً الرسائل العلمية

1-الأستاذة فريدة بن يونس – تنفيذ الأحكام الجزائية – أطروحة دكتورة في القانون الجنائي – جامعة بسكرة – سنة 2013

2- الأستاذ عبد الله بن مسهوج جار الله الشمري – الأمر الجنائي و آثره على إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي ، جامعة نايف ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2008.

3- الأستاذ طلال جديدي – السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 سنة 2012

4- الأستاذة بولطيف سليمة – ضمانات المتهم في محاكمة عادلة – رسالة لنيل شهادة الماجستير – القانون العام ، جامعة بسكرة – سنة 2005

5- الأستاذ غريب الطاهر – ضمانات المحاكمة العادلة – رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير – جامعة ورقلة – سنة 2014

ثالثاً مقالات وبحوث

1- لأستاذ مبروك محمد حسن – المحامي- بحث قانوني هام في عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة و القضاة – مقال منشور على صفحة الأنترنت – منتدى المحامات نت بتاريخ 2015/11/13.

2- الأستاذ بونوراد محمد الطيب – إجراءات المثول الفوري و الأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري – مقال قانوني – منتدى دار المحامي الجزائري – شبكة الانترنت- منشور مؤرخ في 2015/10/15.

3- لأستاذ مبروك محمد حسن – المحامي- بحث قانوني هام في عدم دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة و القضاة – مقال منشور على صفحة الأنترنت – منتدى المحامات نت بتاريخ 2015/11/13.

رابعاً المراجع التشريعية

1- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 جريدة رسمية رقم 76 سنة 1996

2- التعديل دستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة الرسمية عدد 14.

3-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية – ج ر عدد رقم 48 سنة 1966 – المتمم والمعدل بـ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 ج ر عدد 40 سنة 2015

4-الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات – ج ر 49 سنة 1966 المتمم و المعدل .

5- قانون رقم 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها، المؤرخ في 19 أوت 2001 الجريدة الرسمية عدد 46 ، المعدل و المتمم بـ

الامر رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 72 .

الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009 جريدة رسمية رقم 45.

6- القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ . 25 فبراير 2009 ،الجريدة الرسمية عدد 15.

7- قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، مؤرخ في 16 فبرارير 1985 ، جريدة رسمية عدد رقم 08 المعدل و المتمم بـ القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 جويلية 2008 ، الجريدة الرسمية عدد رقم 44

8-لقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبرارير 2005 المتضمن تنظيم قانون السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، الجريدة الرسمية عدد 12 لسنة 2005

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	/
الشكر و التقدير	/
مقدمة	أ- ذ
الفصل الأول : ماهية الأمر الجزائي	1
المبحث الأول : الأحكام العامة للأمر الجزائي	3
المطلب الأول : مفهوم الأمر الجزائي	3-10
الفرع الاول : تعريف الأمر الجزائي	3-5
الفرع الثاني : نبذة تاريخية	6
الفرع الثالث : سمات الأمر الجزائي	7- 10
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لأمرل الجزائي	11 -21
الفرع الاول : الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجزائي	11-14
الفرع الثاني: تميّز الأمر الجزائي عن الأنظمة المشابهة له	15 -21
المطلب الثالث : نطاق الأمر الجزائي	21-25
المبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي	26
المطلب الأول : شروط و إجراءات إصدار الامر الجزائي	26-34
الفرع الأول : شروط إصدار الأمر الجزائي	27- 31
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في إصدار الأمر الجزائي	31-34
المطلب الثاني : الإعتراض على الامر الجزائي	34
الفرع الأول : الطبيعة القانونية للإعتراض	34-37
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في الإعتراض	37-38
المطلب الثالث : حجية الأمر الجزائي	38-40

الفصل الثاني : آثار الأمر الجزائي	41
المبحث الأول : آثار الأمر الجزائي على المبادئ العامة للمحاكمة العادلة	42
الموضوع	الصفحة
المطلب الأول : أثار الأمر الجزائي على بعض المبادئ الدستورية	43
الفرع الأول : أثار الأمر الجزائي على قرينة البراءة	44-46
الفرع الثاني : آثار الأمر الجزائي على مبدأ المساواة	46- 49
المطلب الثاني أثار الأمر الجزائي على المبادئ الواردة في قانون الإجراء الجزائية	50-57
آثاره على مبدأ علنية الجلسة	52
آثاره على مبدأ وجاهية إجراءات المحاكمة	53
آثاره على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة	55
آثاره على الحق في الدفاع	57
المبحث الثاني : تنفيذ الامر الجزائي و إشكالاته	59
المطلب الأول : تنفيذ الأمر الجزائي	60 -70
الفرع الأول : كيفية تنفيذ العقوبة	62
الفرع الثاني :إجراءات تنفيذ العقوبة	66
المطلب الثاني إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي	71
الفرع الاول : حالات الإشكال في التنفيذ	72
الفرع الثاني : السلطة المختصة بنظر الإشكال في التنفيذ	73
الخاتمة	80
قائمة المرجع	81